جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي – المسجد الأقصى أنموذجاً–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة
الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون.

الطالب:
عبد المجيد بن عيسى

المشرف:
د. محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهـــــي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/2019–2020م

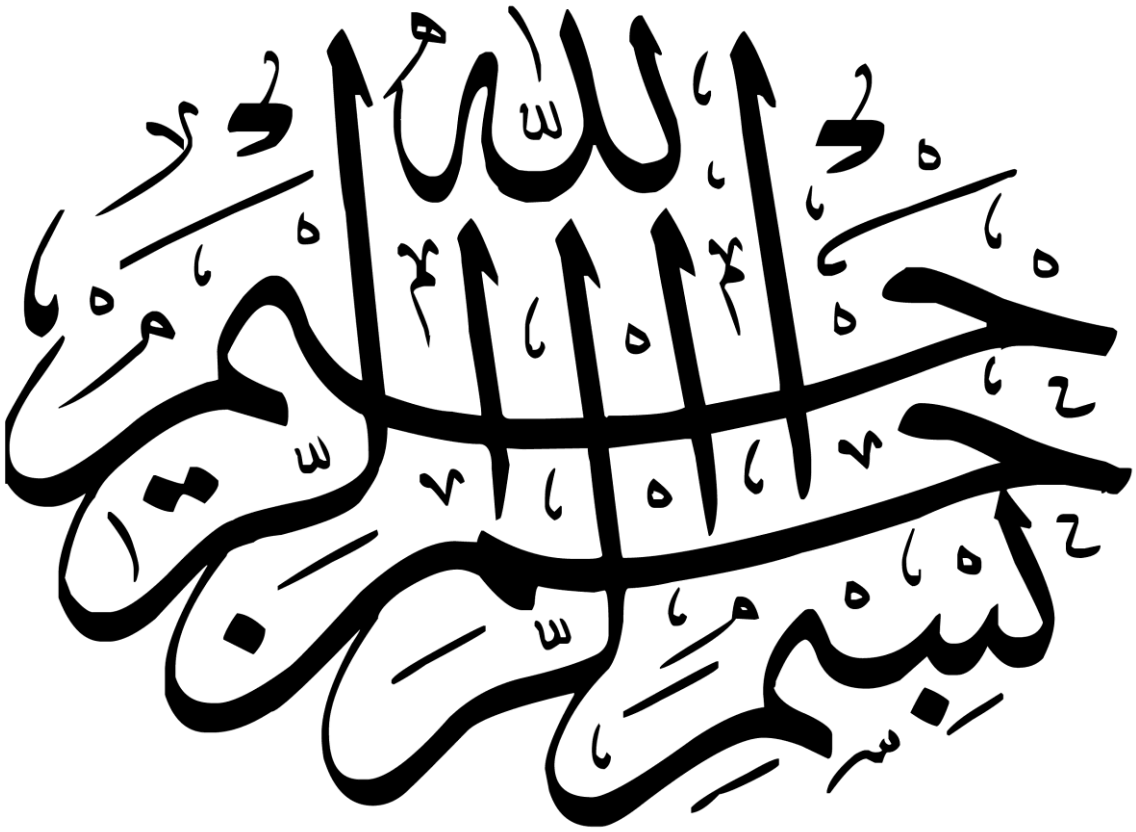
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها، إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

-أمي-

إلى رمز الرجولة والتضحية، إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخاراً

-أبي-

إلى روح أختي الطاهرة الزكية رفيقة دربي في دراستي

-عقيلة-

إلى كل أخواتي البنات، وبنت أختي الغالية- **تميمة**- وإلى جميع أصدقائي،

إلى من علمني حرفاً في مشواري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي

أهدي إليهم ثمرة جهدي المتواضع.

الشكر والتقدير

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد ﴾[إبراهيم:7]

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ اَلنَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اَللَّهَ﴾.

أولاً الشكر لله تعالى الذي خصنا بالعلم الشرعي ويسر لنا السبل ومهد لنا الطريق للوصول إلى هذه المرحلة وأعانني على إنجاز وإتمام هذه المذكرة.

كما أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر والاحترام للدكتور المشرف: **محمد لطفي كيفة**، على مشاركته لي وتحمله معي مشوار العمل والبحث بتزويده بالملاحظات والنصائح القيمة، ولا يفوتني أن أشكر الدكتور: **ياسين باشي** الذي لم يدخر جهداً في تقديم العون والنصيحة لي في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذتي، وخاصة أساتذة الشريعة والقانون، والفقه وأصوله.

وفي الأخير أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من كانوا عونا لي في مشواري هذا ولو كان ذلك بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة فأسأل الله أن يجزيهم كل الخير والثواب.

عبد المجيد بن بلقاسم بن عيسى

ملخص البحث

موضوع بحثي حول (حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي،- المسجد الأقصى أنموذجاً-).

هو بحث اعتمد على المنهج الوصفي، والتحليلي، والتاريخي، والمقارن، وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث، بالإضافة إلى النتائج والمقترحات، اعتنى المبحث الأول بوضع هذا الموضوع في إطاره المفاهيمي، والمبحث الثاني تعرض إلى حماية هذه الأماكن بين الشريعة والقانون الدولي بصفة عامة، والمبحث الثالث عرَّج على وصف وضعية المسجد الأقصى كنموذج لهذه الأماكن المقدسة من ناحية انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، ومن ناحية حمايته بين الشريعة والقانون الدولي، ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث، وجود تناغم وانسجام لحد كبير بين الشريعة والقانون الدولي في وضع التدابير الوقائية اللازمة لحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهم المقترحات التي خلص إليها البحث، مطالبة كل وسائل الإعلام بإبراز خطورة التعدي على المسجد الأقصى للرأي العام، والعمل على ترسيخ مبدأ الدفاع عن القدس بالقول والفعل.

Abstract

My research topic is protection of religious buildings during armed conflicts between the islamic legislation and international law , Al- aqsa Mosque a sample example.

My studies are based on descriptive, analytic, historical and comparative approach . It is divided into three chapters besides the findings and suggestions.

The first chapter concerns the interpretation of the topic.

The second chapter generally dealt with the preservation of religious buildings in war times between the islamic legislation and international law.

The third chapter took the israeli violations to Al- aqsa Mosque as a sample example and its protection between legislation and law.

The findings show that there is much agreement and harmony between the islamic legislation and international law in taking the necessary measures to protect religious buildings during armed conflicts.

My research made critical suggestions such as urging all media to spot the dangers of violating Al- aqsa Mosque and made them public as well as working on defending it by all means as a princip

المقدمـــــة

الحمد لله المتفرد بالنعماء والإحسان، الذي أعزنا بالإسلام وشرَّفنا بالقرآن وأنار أبصارنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة، وجعلنا بها خير أمة أخرجت للناس.

وصلى الله على السراج المنير، والبشير النذير الذي كان رحمة للعالمين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته الطيبين، وكل من اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من صور الاستهانة والاستخفاف بالشريعة ومقام النبوة عدم تعظيم وتقديس الشعائر الزمانية والمكانية التي أمر الله تعالى بتعظيمها، وحثّ النبي ﷺ على حبّها و إجلالها، ومن ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس الشريف، وهي من أعظم شعائر الدين ومقدسات المسلمين المباركة، والمساجد ودور العبادة.

من هذا المنطلق ومن خلال رؤيتي لهذا الجانب المهم الذي يمسّ حياة المسلمين في روحانياتهم التعبدية مع الخالق سبحانه وتعالى، رأيت أن أطرق باب أماكن العبادة بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة المسجد الأقصى، وأكتشفها من الجانب الشرعي الإسلامي، ومن جانب القانون الدولي.

ولهذا جاء بحثي الموسوم بالعنوان: "**حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي– المسجد الأقصى أنموذجاً–**"، والذي تتصدره العناصر الآتية معالم مقدمته.

أولا– أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع، من أن مختلف الديانات وما يتبعها من أماكن مقدسة لممارسة شعائرها لها أهمية قصوى لدى الإنسان، ولأن الأماكن المقدسة لها علاقة بالحفاظ على كرامته وحريته وعدم المساس بتجلياته الروحية وانتمائه لدينه.

ولهذا فتدنيس دور العبادة أو هدمها أثناء النزاعات المسلحة، يعد انتهاكا للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وأيضاً التعدي على دور العبادة هو تعد على القيم الروحية والثقافية.

فسلامة دور العبادة لها أهمية بالغة في استقرار الحياة النفسية الروحية التعبدية للإنسان، وتجسيداً للحرية الدينية التي هي أهم ركائز الحقوق التي تكوّن حرية الفرد والجماعة.

ثانيا– أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أريد تحقيق جملة من الأهداف، يمكن لي أن أحدد أهمها فيما يأتي:

1– بيان مدى موافقة القانون الدولي لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

2– بيان مدى أسبقية التشريع الإسلامي في التنظير إلى مسألة حرية المعتقد بصفة عامة، وضرورة حماية دور العبادة المتعلقة بهذه الديانات بصفة خاصة.

3– التوضيح والتبيين لما تعانيه أماكن العبادة من اعتداءات أجنبية ممنهجة، وخاصة المسجد الأقصى بفلسطين.

4– العمل على إبقاء قضية القدس والمسجد الأقصى راسخة في عقول المسلمين، والتعريف بها للأجيال القادمة جيلاً بعد جيل.

ثالثا– إشكالية الموضوع:

إن الإنسان له صلة قوية بشعائره الدينية ومقدساته، ولا يمكن أن يحيد عن اتباعها، وتعظيمها وتقديسها، فهي محل اهتمام الشريعة والقوانين الدولية، **فإلى أيّ مدى توافقت الجهود الدولية مع الشريعة الغراء في حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، ومثالها المسجد الأقصى عند المسلمين؟**

ويمكن أن يصاغ الإشكال الرئيس في إشكالات جزئية كما يأتي:

1– ماهي صور حماية الشريعة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة؟

2– ماهي أهم النظريات الدولية المخصصة لحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة؟

3– ما هو منهج إسرائيل في التعامل مع المسجد الأقصى، وماهي صور الانتهاكات الواقعة عليه؟

4- هـل طبقـت قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني لحمايـة المسـجد الأقصـى مـن الاعتداءات المتكررة عليه؟

رابعا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وموضوعية دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

أما **الأسباب الذاتية** فتعود إلى ما يأتي:

1- رغبتي في دراسة موضوع يتعلق بتعظيم أماكن العبادة.

2- رغبـتي في وضـع القـارئ وبـالأخص الطالـب أمـام موضـوع حسَّـاس يمـس عقائـد المسلمين بالدرجة الأولى، وتذكيرهم بواجبهم تجاه حماية هذه الأماكن التعبدية.

3- واجبي تجاه أي فرد مسلم بـالأخص بـأن يكـون على معرفـة كافيـة بهـذه الأمـاكن كمعرفته بشعائره الدينية الأخرى.

4- مناصرتي لقضية فلسطين العادلة ومطلب شعبها في الحرية وتحرير دور عبادته من الكيان الصهيوني الغاصب.

أما **الأسباب الموضوعية** فتعود إلى ما يأتي:

1- حسـب اطلاعـي المتواضـع للرسـائل والأطروحـات في تخصـص الشـريعة والقـانون، لاحظت غياب دراسات تناولت حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، ومن هنا أردت أن تكون دراستي لهذا الموضوع نقطة انطلاقة لدراسات أخرى تثري دراستي.

2- تسليط الضوء على ظاهرة تدنيس أماكن العبادة أوقات النزاعات، وكثرة الاعتداءات عليها، ومنها الاعتداءات التي تطال المسجد الأقصى المبارك بسبب الحفريات وأعمال التنقيب.

خامسا- الدراسات السابقة:

يعد البحث والاستقصاء في قواعد البيانات للجامعات، كموقع البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات، وكذلك في الشبكة العنكبوتية عامة باستعمال الكلمات الدلالية الآتية:

" أماكن العبادة، النزاعات المسلحة "؛ قصد العثور على أي دراسة تتعلق به، فلم أعثر على كتاب أو دراسة تناولت هذا الموضوع بالدراسة التي أبحث عنها، ولكن اهتديت إلى أكثر

من دراسة حول "الممتلكات الثقافية" أو "الأعيان المدنية"، من ناحية حمايتها من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي.

ومن أهم ما عثرت عليه من دراسات أذكر ما يأتي:

– حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، الأستاذة نوال لبيض، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013- 2014م، وتتفق مع مذكرتي في تعرضها إلى الحماية الشرعية والدولية، وتختلف معها إلى أنها ذكرت الأقصى ولم تشر إلى القرارات الصادرة في حمايته، وكذلك في تناولها عن الحماية في زمن السلم والحرب، بخلاف مذكرتي تناولت الحماية وقت الحرب.

– الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، فاطمة نجادي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012- 2013م، وتتفق مع مذكرتي في وجوب حق حماية هذه الأماكن، وتختلف معها في كونها تناولت كل أماكن العبادة في فلسطين.

– الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عز الدين غالية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-2016م، وتتفق مع مذكرتي في تعرضها للممتلكات الثقافية بصورة عامة، وتختلف معها في أنها لم تتكلم عن حماية المسجد الأقصى.

– حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، لعلى يحياوي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009- 2010م، تختلف مع مذكرتي في كونها لم تتكلم عن حماية أماكن العبادة في الدول الإسلامية.

هذا، وإن العمل المنجز من خلال هاته الدراسات كان جليل القدر، عظيم النفع فيما يتعلق بالجوانب التي تطرقوا إليها، أما إضافتي في هذا البحث فستكون تخصيص الحماية لدور العبادة بين الشريعة والقانون الدولي وقت النزاع المسلح الدولي، وتسليط الضوء على حماية المسجد الأقصى من الاعتداءات المتكررة عليه من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

سادسا– مناهج البحث:

من خلال دراستي الأولية لجوانب الموضوع، تبين لي أن الطريقة الناجحة في تقديري للإحاطة بجوانبه تكون من خلال استخدام المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي والوصفي: وذلك من خلال تتبع وتصوير الروابط الشرعية، وكذلك النصوص القانونية الدولية في هذا الجانب.

2- المنهج التحليلي: وذلك بإتباع تلك الروابط والنصوص بالتحليلِ والدراسة، ووضعِ كل منها موضعه المناسب في منهج الدراسة لحماية أماكن العبادة أثناء النزاع، وخاصة المسجد الأقصى.

3- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة رؤية الشريعة، ورؤية القانون الدولي فيما يخص حماية أماكن العبادة أثناء النزاع المسلح، وخاصة المسجد الأقصى.

4- المنهج التاريخي: وذلك من خلال دراستي لمراحل الاعتداءات على أماكن العبادة بصفة عامة، والتركيز على الاعتداءات للمسجد الأقصى بصفة خاصة.

سابعا- المنهجية التفصيلية المتبعة:

1- تحديد مواضع الآيات القرآنية في المتن، وذلك بذكر السورة ورقم الآية، معتمداً على رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق مع تشخين الخط.

2- تخريج الأحاديث تخريجاً فنياً، حيث قمت بعزو الحديث إلى كتب الحديث بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، ورقم الصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو موطأ مالك، فإنني أكتفي بتخريج منهم، أما إذا لم أجدْهُ فيهم، فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثيّ- ما استطعت إلى ذلك سبيلاً-، مع إيراد درجة الحديث من واحدٍ من أهل الصناعة الحديثيَّةِ.

4- اعتمدت في تهميش الكتب على ذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ثم الجزء إن وجد، ثم المكان ودار النشر والتاريخ، ثم الصفحة، مع ذكر كلمة التصرف في بعض الأحيان إذا كانت المعلومة متفرقة في عدة صفحات، دون المساس بجوهرها وحفظا للأمانة العلمية، وختمت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع مرتبا حسب الفنون، بالترتيب الأبجدي.

5– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر المعلومات في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر.

6– إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة: المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7– إذا كان المرجع مقالا، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر المعلومات في فهرس المصادر والمراجع وَفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم الجريدة، رقم العدد، سنة الصدور.

8– إذا كان المرجع مداخلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المداخلة، عنوان المداخلة، (الإشارة بين قوسين إلى أنه مداخلة)، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر المعلومات في فهرس المصادر والمراجع وَفق الترتيب الآتي: صاحب المداخلة، عنوان المداخلة، اسم اليوم الدراسي أو الملتقى أو المؤتمر، اسم الجهة المنظمة ومكانها، والتاريخ.

9– إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول وأردفه بكلمة آخرون.

10–عند أخذي معلومة من الشبكة العنكبوتية، فإنني أوثقها بذكر اسم الكاتب وعنوان الموضوع إن وجد، ثم أردف بإثبات اليوم والساعة اللذين أخذت المعلومة فيهما، وكذا أهمّ معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.

11–ترجمة كل الأعلام الوارد ذكرهم في المتن ترجمة موجزة، وتذييل ذلك بفهرس خاص بهم.

12–استعمال الرموز كاختصار للكلمات التالية: "ج" جزء، " ط" الطبعة، " ص" الصفحة، " هـ" هجري، " م" ميلادي، " مج" مجلد، "لا م" لا مكان للطبعة، " لا ن" لا ناشر، " د ت" بدون ذكر التاريخ.

ثامنا– صعوبات البحث:

لا يخلو بحث أكاديمي من بعض الصعوبات، ولكنها تتفاوت بحسب عنوان البحث، والصعوبات التي واجهتني أثناء هذا البحث، هي إغلاق مكتبة المعهد ومكتبة الجامعة المركزية بسبب مرض كورونا، حتى يدعم بحثي بمراجع أكثر.

ومع كل هذا فلم أدخر أي جهد حتى تذللت أمامي هذه الصعوبات وأوضحت ما يمكن توضيحه في هذا البحث.

تاسعا– خطـــة البحث:

أما خطة البحث فكانت كالآتي:

مقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، والأهداف، وإشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة، والمنهجية التفصيلية المتبعة، والصعوبات، وخطة البحث.

المبحث الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي للموضوع يحتوي على مطلبين: الأول التعريف بحدود البحث وبه فرعان، والثاني التعريف بالمسجد الأقصى وبه فرعان كذلك.

المبحث الثاني: معنون بحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي وبه مطلبان: الأول صور حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة وبه فرعان، والثاني الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة وبه فرعان.

المبحث الثالث: بعنوان وضع المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة وبه مطلبان: الأول انتهاك حرمة المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة وبه فرعان، والثاني حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي وبه فرعان.

الخاتمة: وفيها حصرت النتائج المتوصل إليها، وحاولت إعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهـارس: ذُيّـل البحـث بفهـارس فنيـة: للآيـات، والأحاديـث، والمصـادر والمراجـع والمحتويات؛ تسهيلاً لألية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للموضوع

إن الشرائع قد تختلف في العبادات وطريقة أدائها وفق طبيعة الزمان والمكان، لكن الأخلاق والقيم الإنسانية التي تكون أساسًا للتعايش لم تختلف في أي شريعة من الشرائع، ولهذا تكون خاصيَّة حماية دور العبادة عند الإنسان نابعة من أخلاقه وقيمه الإنسانية.

ومنذ القِدم شهدت الإنسانية حروبا طاحنة خلفت ضحايا في الأرواح والممتلكات، وحتى البيئة الطبيعية لم تسلم منها، وكذلك أماكن العبادة كانت عرضة لاعتداءات كثيرة من تدنيس وحرق وتخريب.

والشريعة الإسلامية جاءت سمحاء في كل شيء، حتى إنها ركزت على ضرورة حرية المعتقد والمحافظة على دور العبادة لمختلف الأديان.

فظهرت بتعاقب الأزمنة قوانين وأحكام وأعراف دولية تؤكد على حماية دور العبادة وقت الحروب(النزاع المسلح بمصطلحه الحديث).

وللوقوف على موضوع الحماية لهذه الأماكن أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي، وخاصة المسجد الأقصى بفلسطين لابد من وضع الموضوع في إطاره المفاهيمي، ولهذا قسمت دراسة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بحدود البحث.

المطلب الثاني: التعريف بالمسجد الأقصى.

المطلب الأول

التعريف بحدود البحث

المقصود من التعريف بحدود البحث هو التعريف بكل المفردات المتعلقة بعنوان البحث محل الدراسة، وحتى نستطيع التعريف بهذه المفردات قمت بتقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، حيث يعالج الفرع الأول التعريف بحماية أماكن العبادة عند المسلمين وغيرهم، والفرع الثاني عالج التعريف بالنزاعات المسلحة وحدد أنواعها.

الفرع الأول

التعريف بحماية أماكن العبادة

كل ديانة سماوية لها أماكن خاصة بالتعبد والتبتل والتقرب لله عزَّ وجل من أجل المغفرة والرحمة والاستعانة، وللوقوف عن قرب حول هذه الأماكن وكل ما يتعلق بها عالجتها في نقطتين، الأولى حول تعريف الحماية، والثانية حول تعريف أماكن العبادة.

أولاً: التعريف بالحماية

1- تعريف الحماية لغةً:

هي مصدر حمى يحمي، احم، حميا وحماية، فهو حام، والمفعول محمي، حمى فلانا من الشَّيء أي نصره ودافع عنه، حماية البيئة؛ وقايتها من التلوّث[1].

ويقال حمى المريض ما يضره[2]؛ أي الحماية تأتي بمعنى الدفاع عنه ونصرته والمنع من أن يُقرب.

2- تعريف الحماية شرعاً:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولا يختلف معناها في نفسه، وإنما يختلف في نوع الحماية، فمثلاً حماية المريض يُراد بها المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره.

ومثال في قولهم: "وإذا عقد الهدنة[3]، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذِّمة"[4].

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج1، ص(568-569).
وينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ج1،ص 216.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص200.

[3]- الهُدْنَةَ: من هدن هادنه أي صالحه، والاسم الهدنة ومنه قولهم: هدنة على دَخَنٍ أيَّ سكون على غِلٍّ، (الرازي، مختار الصحاح، ص 325).

[4]- ابن قدامة، المغني، ج9، ص299.

وفي قولهم: "وجبت الدية على العاقلة لأنهم أهل نصرته، فلمَّا كانوا متناصرين في القتال والحماية أُمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية، ليتساووا في حملها، كما تساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال"[1].

3- تعريف الحماية قانوناً:

الحماية تعني ابعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية، فالحماية الفيزيائية للإنسان بأن يبقى سليماً في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه، والحماية المعنوية التي تمثل صيانة التراث واللغة والثقافة والتقاليد من الاستهداف الخارجي[2].

ثانياً: تعريف أماكن العبادة

1- تعريف أماكن العبادة لغةً: أعرف كل كلمة على حدى، وبعدها نعرفهما كمركب.

أ-أماكن: جمع مكان وهو الموضع الحاوي للشيء[3].

ب- العبادة: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه[4].

ت- أماكن العبادة : هي المواضع التي يتعبد فيها الإنسان تقرباً وطاعة لله عزَّ وجل.

2- **تعريف أماكن العبادة شرعاً:** هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظَّاهرة[5]، حيث قال الله تعالى:﴿**وَلَوْلَا دِفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[الحج:38] .

الصوامع والبِيَع والصلوات والمساجد هي التي يختلي فيها الإنسان للتعبد[6].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت:**« أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّور، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ»**[7].

---

[1]- الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص195.

[2]- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، ص117.

[3]- الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص 189.

[4]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص498.

[5]- ابن تيمية، العبودية، ص44.

[6]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص383.

وينظر: المحلِّي والسيوطي، تفسير الجلالين، ص362، و الأشقر، زبدة التفسير، ص337.

[7]- رواه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم الحديث 594، 489/2، قال الألباني: " صحيح". ينظر: صحيح الترغيب والترهيب،231/1.

3- تعريف أماكن العبادة قانوناً:

هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية[1].

ومن أهم بيع النصارى كنيسة القيامة بالقدس، وعند اليهود معبد القدس، ومعبد ابن دنان بالمغرب، و عند المسلمين المساجد الثلاث بيت الله الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الفرع الثاني

التعريف بالنزاعات المسلحة وتحديد أنواعها

منذ أن خلق الله الخليقة وجعل الإنسان خليفة له في الأرض، ظهرت وتفشت الحروب والصراعات والخلافات بين البشر، وازدادت حدتها بمرور الزمن، حتى أصبح يطلق عليها حديثاً بالنزاعات المسلحة، وحتى نعرف معاني هذا المصطلح قسمت هذا الفرع إلى نقطتين: الأولى تعريف النزاعات المسلحة لغة وشرعا وقانونا، والثانية تحديد أنواع هذه النزاعات.

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة

نعرف النزاعات المسلحة لغة كل كلمة على حدى، ثم نعرفها شرعا وقانونا كمركب.

1- النزاعات المسلحة لغةً:

أ- النزاعات: جمع نِزاع، من المصدر نازَعَ، وفي ذلك حالة المريض المشرف على الموت "حشرجة النِّزاع"، ويُقال خصومة بين أفراد أو جماعات وقد تُفضي إلى الحرب بين الدول، وقيل بلا نزاع أي بلا جدال[2].

ب- المسلحة: من الفعل سلح، السِّلاَحْ مذكر لأنه يُجمع على أَسلِحةٍ، وهو بناء مخصوص بجمع المذكر: كحمارٍ وأَحْمِرَةٍ ورداءٍ وأرديةٍ[3]، ويقال سلَّحَ يُسلِّح، تسليحًا، فهو مُسلِّح، سلَّح المقاتلَ: جهّزه وزوّده بالسِّلاح، القوّات المسلَّحة[4].

---

[1]- ئاسوس نامق براخاس، الحماية القانونية للمشاعر الدينية، (مقال)، ص 103.

[2]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ج3، ص2194.

[3]- الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص152.

وينظر: أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص470، الزمخشري، أساس البلاغة، ج1،ص468.

[4]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ج2، ص1090.

2- النزاعات المسلحة شرعاً:

مصطلح النزاعات المسلحة مصطلح حديث، ويعبر عنه في الإسلام بالحروب والاقتتال.

والقرآن الكريم أورد آيات كثيرة تتكلم عن ذلك، ومنه قوله الله تعالى:﴿ **وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ**﴾[آل عمران:157]، أي أن مزية القتل في سبيل الله، وزيادة تأثيره في استجلاب المغفرة والرحمة، خير مما يجمع الناس من الدنيا[1]، هذا يدل على الجهاد[2].

وقال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتِ اِحْدٰيهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات:09].

أمر الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين الباغين بعضهم على بعض، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله، وتسمع للحق وتطيعه[3]، وهذا في قتال البغاة، وهو جمع باغٍ، وهو الخارج عن طاعة إمام الحق[4].

وقال تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ**﴾[آل عمران:89]، ودلت على الردة، وهي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، حيث أوجب الإسلام قتالهم لإعلاء كلمة الحق[5].

وهناك قتال المحاربين، وهم تلك الطائفة الذين يقومون بعصيان الله تعالى والسعي في الأرض فسادًا بإخافة السبيل، فإذا حملوا السلاح وأخافوا السبيل فقد لزمهم حكم آية الحرابة[6].

وفي الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه[7]،

---

[1]- عبد الله الأشقر، زبدة التفسير، ص70.

[2]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص98.

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7 ، ص349.

وينظر: محمد الأمين العلوي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ج27، ص359، والمحلّي والسيوطي، تفسير الجلالين، ص550.

[4]- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص99.

[5]- عبد الله ابن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص201.

[6]- اللخمي، التبصرة، ج13، ص6131.

[7]- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القُرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ولد السنة الثالثة قبل الهجرة، وعُرِف بحبر الأمة، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر وعلي و معاذ، ورَوَى عنه عبد الله ابن عمر وأنس ابن مالك وغيرهم، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف.(ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 291/3).

قال: أن رسول ﷺ قال:**« لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.»**[1].

قال النووي[2] في شرحه لهذا الحديث: بأنَّ تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حَصِّلُوهُ بالجهاد والنيَّة الصالحة[3].

وعن أنس ابن مالك ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال:**« لَغَدْوَةٌ في سبِيلِ اللَّـهِ، أوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيها»**[4]، قال السيوطي[5] في شرحه: بأن أي غدْوَة وروحة فِي طريقه (الإنسان) إلى الغزو وكذا في مواضع القتال في سبيل الله تعالى خير من الدنيا أي ثوابها أفضل من نعيم الدنيا[6].

شرعت الحرب في الإسلام أي أُذِن فيها بدستور كامل للحدود التي تربطها وتحدد أولها وآخرها، وتخفف من شرورها، وتكبح النفوس على الاندفاع فيها[7].

3- النزاعات المسلحة قانوناً:

النزاع المسلح مصطلح جديد ظهر في المواثيق الدولية بديل عن الحرب، وهو يعبر عن الصراعات والمشاكل المسلحة، وقد يكون داخلياً أو خارجياً[8].

حيث حدد ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة غير المشروع وحرم اللجوء إليها، وأجاز ذلك في حالات معينة تحت إشرافها.

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، رقم الحديث 1353، 1487/3.

[2]- يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين ولد 631هـ بحوران بسورية، علامة بالفقه والحديث، ومن بين شيوخه اسحاق المغربي و عبد الرحمان ابن نوح، وتتلمذ على يديه كثير منهم ابن العطار، والفاض أبو العباس أحمد. ومما ألَّف الروض الأنيق في فضل الصديق، وتفسير الجلالين، وتوفي بحوران سنة 676هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 395/8).

[3]- النووي، شرح النووي على مسلم، ج13، ص8.

[4]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم الحديث 1880، 1499/3.

[5]- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد بالقاهرة 849هـ، وهو إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ستمائة مصنف، ومن أشهر مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر في العربية، والحاوي للفتاوى، وتوفي 911هـ.(معجم الشعراء العرب، ص1080).

[6]- السيوطي، شرح السيوطي على مسلم، ج4، ص474.

[7]- محمد البشير الإبراهيمي، الآثار، ج5، ص93.

[8]- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، ص62.

وفي نهاية القرن19 شهدت العلاقات الدولية جهوداً مكثفة بين الدول من أجل تقنين القواعد العرفية الدولية في مجال سير وحماية ضحايا العمليات الحربية والنزاعات المسلحة[1].

ثانياً: أنواع النزاعات المسلحة

تنقسم النزاعات المسلحة إلى نوعين وهما: نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية.

1- النزاعات المسلحة الدولية:

أطلق على النزاع المسلح الدولي عدة تعريفات نذكر منها:

"كل لجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، يكون أطرافه من الدول أو يجري بين دولة وإحدى حركات التحرير الوطني المعترف بها".

كما يعرف بأنه: "مختلف المواجهات لاسيما منها التي تقوم بين اثنين أو أكثر من الوحدات الدولية أو بين وحدة دولية وأخرى غير دولية"[2].

وعرِّف أيضاً: "هو الخلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[3].

ويكون مقابل هذا النوع من النزاعات المسلحة في الإسلام عدة أنواع من القتال منها: الجهاد في سبيل الله، وقتال المرتدين[4].

حيث ظهرت من بين الاتفاقيات في القانون الدولي البروتوكول الإضافي الأول سنة1977 لاتفاقية جنيف، و هو خاص بالنزاعات المسلحة الدولية[5]، وأضْفَتْ المادة04/01 منه على حركات التحرير الوطنية التي تناضل الشعوب من خلالها ضد التسلط الاستعماري، وضد الاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية صفة النزاع المسلح الدولي[6].

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ص27.

[2]- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص174.

[3]-كمال حمَّاد، النزاعات الدولية، ص17.

[4]-أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ص(124،127).

[5]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص(38-41).

[6]- المادة 04/01 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

2- النزاعات المسلحة غير الدولية:

عرفت أمم الأرض جميعها الحروب الأهلية قديما وحديثا، وكانت حالات التمرد والعصيان والانشقاق أو الانفصال، إلى غير ذلك من المسميات، تعالج وفق الطرق والقوانين الداخلية للدول وخاصة المادة الجزائية.

ويمكن القول بأن النزاعات المسلحة الداخلية هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني[1].

وعرفت أيضاً على أنها: "مواجهة مسلحة تتجاوز حدود الاضطرابات وأعمال العنف والفوضى بين القوات النظامية المسلحة وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو فيما بين الجماعات المسلحة ذاتها وتقع جغرافياً داخل الحدود المعروفة لدولة ما".

كما عرفتها المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977

بأنها: "نزاع يدور في إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى..."[2].

ويكون مقابل هذا النوع من النزاعات المسلحة في الإسلام عدة أنواع من القتال منها: قتال البغاة، وقتال المحاربين (قطاع الطرق)[3].

و أقر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة[4].

هذا وإن الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، والعنف المنفصلة، والعرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المتماثلة ليست من النزاعات المسلحة الغير دولية[5].

---

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص(35-37).

[2]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص177.

[3]- أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص(124،127).

[4]- مصعب التجاني، مرجع سابق، ص38.

[5]- المادة 02/01 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف1977.

المطلب الثاني

التعريف بالمسجد الأقصى

يعدّ المسجد الأقصى من المساجد التي تحتل مكانةً خاصّةً عند المسلمين، بل إنّ أهميّة المسجد الأقصى تأتي في كونه موجودًا في واحدةٍ من أقدس المدن وأعرقها في التّاريخ وهي مدينة القدس التي تعتبر مهد الأديان ومهاجر الأنبياء وقبلة المسلمين الأولى، وإنّ للمسجد الأقصى أهميّة في وجدان المسلمين على اختلاف أعراقهم ومشاربهم.

وحتى نعرف هذه المكانة الكبيرة للمسجد الأقصى عند المسلمين بمختلف أعراقهم، ونعرِّف به قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: تسميته وبناؤه.

الفرع الثاني: معالمه وفضائله.

الفرع الأول

تسميته وبناؤه

للمسجد الأقصى الكثير من الأسماء، في هذا الفرع سنتكلم عن أهمها ونذكر ماجاء في بنائه، حيث قسمت هذا الفرع إلى نقطتين وهما:

الأولى حول تسميته، والثانية حول بنائه.

أولاً: تسمية المسجد الأقصى

جمع الزركشي[1] في إعلام الساجد سبعة عشرة اسما للمسجد الأقصى نذكر أشهرها:

1- المسجد الأقصى: الذي سمَّى المسجد الأقصى المبارك بهذا الاسم هو ربُّ العزّة والجلال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم[2]، حيث قال الله تعالى: ﴿ **سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ** ﴾[الإسراء:01].

---

[1]- مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشيّ، مولده سنة 745هـ، أخذ العلم عن جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البُلْقِينِيّ ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، من مؤلفاته "خادم الرافعي والروضة، سلاسل الذهب في أصول الفقه"، توفي عام794هـ، (القاضي شهبة، طبقات الشافعية، 3/167-168).

[2]- عبد الله معروف عمر، المدخل إلى دراسة المسجد الأقصى المبارك، ص28.

حيث جاء في تسميته بالأقصى بأنه أبعد المساجد من المسجد الحرام التي تُزار، ويُبتغى بها الأجر، وقيل لأنه ليس وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث[1].

2- البيت المُقَدَّسْ: هذا الاسم يبين ميزة أساسية لهذا المسجد المبارك وهي القدسيَّة. والتقديس هو التطهير ورفع المنزلة، ولهذا فهو مسجد طاهر رفيع المنزلة بدرجة كبيرة جدًّا عند رب العزة سبحانه وتعالى.

3- بيت المَقْدِسْ: هو الاسم الذي كان متعارفاً عليه قبل أن تطلق عليه التسمية القرآنية المعروفة اليوم، وفي معظم أحاديث رسول الله ﷺ التي ذكر فيها هذا المسجد كان يقـــول:(بيت المقْدِس)[2].

ومثل ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أنس ابن مالك[3] أن رسول الله ﷺ

قال:**«أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَار، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ:ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ...»**[4].

ومن الملاحظ بأن الضمير في كلمة (فيه) عائدة إلى كلمة (بيت المقدس)، وبالتالي فالمقصود من كلمة(بيت المقدس) في الحديث الشريف هو المسجد الأقصى المبارك وليس المدينة أو منطقة بيت المقدس التي حول مدينة القدس[5].

وسمي أيضاً بأسماء أخرى منها مسجد إيلياء، وبيت القدس، وبيت السلام، وأُورشَلِم، وبيت إيل، وكورشيلا، وصلمون، وغيرها[6].

---

[1]- عيسى القدومي، المسجد الأقصى الحقيقة والتاريخ، ص16.

[2]- عبد الله معروف عمر، مرجع سابق، ص 29.

[3]- أنس بن مالك بن النضَّر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام ، المفتي ، المقرئ ، المحدث ، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء، وتلميذه، وآخر أصحابه موتا، روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وشهد مع النبي ﷺ ثماني غزوات، (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة 254/1).

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم الحديث 162، 145/1.

[5]- عبد الله معروف عمر، مرجع سابق، ص (29-30).

[6]- الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص(277-279).

ثانياً: بناؤه

1- أول البناء

المسجد الأقصى ثاني مسجد وُضِعَ في الأرض بعد المسجد الحرام، وعن أبو ذر ﷺ[1] قال:**« قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ. قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ المَسْجِدُ الأقْصَى قُلتُ: كَمْ كانَ بيْنَهُمَا؟ قالَ: أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قالَ: حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، والأرْضُ لكَ مَسْجِدٌ. »**[2].

2- بناء آدم عليه السلام

أورد ابن حجر في الفتح"كتاب أحاديث الأنبياء": "إن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة، وقيل سام بن نوح عليه السلام، وقيل يعقوب عليه السلام.

وقال كذلك: وقد وجدت ما يشهد ويؤيد قول من قال: إن آدم عليه السلام هو الذي أسس كلا المسجدين، فذكر ابن هشام في"كتاب التيجان " أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه".

3- بناء إبراهيم عليه السلام

ذكر أكثر المفسرين أن إبراهيم عليه السلام قد جدد بناء المسجد الأقصى وأقامه ليكون مسجداً للأمة المسلمة من أبنائه وذريته المؤمنين برسالته ودعوته.

واستمرت إمامة المسجد الأقصى وبيت المقدس في يد الصالحين من ذرية إبراهيم عليه السلام، كما ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية": "أنه في عهد يعقوب بن اسحاق عليهما السلام أعيد بناء المسجد بعد أن هرم بناء إبراهيم عليه السلام"[3].

---

[1]- جندب بن جنادة الغفاري، وقيل: أنه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، كان خامس خمسة في الإسلام. بعد هجرة النبي ﷺ هاجر إليه أبو ذر ﷺ ولازمه وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر عمر وعثمان، وتوفي بالزبدة سنة32 هـ(ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة 96/6).

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب" ، رقم الحديث 3425، 162/4.

[3]- عيسى القدومي، مرجع سابق، ص (27-28).

4- بناء سليمان عليه السلام

قال النووي في شرح مسلم: "ورد أن واضع المسجدين آدم عليه السلام، وبه يندفع الإشكال بأن إبراهيم بنى المسجد الحرام وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من أربعين عاما، بلا ريب فإنهما هما مجددان".

ومنه فإن ما قام به سليمان في بيت المقدس ليس بناء لهيكل وإنما هو تجديد للمسجد الأقصى المبارك كما فعل إبراهيم عليه السلام في المسجد الحرام[1].

وعليه فلا يوجد نص ثابت في أول من بنى المسجد الأقصى، ولكن لا خلاف أنه كان في الزمن الذي بُنِيَ فيه المسجد الحرام، وأن المسجد الأقصى بنته الأنبياء و تعاهدته[2].

الفرع الثاني

معالمه وفضائله

ذكرنا في الفرع الأول بعض أسماء المسجد الأقصى، وكذلك ذكر بعض ماجاء في بنائه ووضع قواعده بحسب الروايات المختلفة.

وفي هذا الفرع سنتكلم في نقطتين اثنتين حول معالمه وفضائله.

أولاً: حدوده ومعالمه

يظن الكثير من الناس أن المسجد الأقصى المبارك يحتوي بين جنباته على مبنيين اثنين فقط، وهما مبنى قبة الصخرة ذو القبة الذهبية والجامع القبلي ذو القبة الرصاصة، وهذا خطأ ينبغي أن يصحح[3].

المسجد الأقصى المبارك هو اسم لكل ما دار حوله السور الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من مدينة القدس(البلدة القديمة حالياً)، ويشمل كلاً من قبة الصخرة المشرفة(ذات القبة الذهبية) والموجودة في موقع القلب منه، والجامع القبلي(ذي القبة الرصاصية السوداء) والواقع أقصى جنوبه ناحية "القبة"، والمصلَّى المرواني، فضلاً عن نحو 200 معلم آخر

---

[1]- المرجع السابق، ص 29.

[2]- المرجع نفسه، ص 16.

وينظر: زكرياء الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، ص 451.

[3]- عبد الله معروف ورأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، ص16.

تقع ضمن حدود الأقصى، ما بين مساجد، ومبان، وقباب، وسبل ماء، ومصاطب، وأروقة، ومدارس، ومحاريب، ومنابر، ومآذن، وأبواب، وآبار، ومكتبات.

وتبلغ مساحته حوالي144 ألف م^2، ويحتل نحو سدس مساحة البلدة القديمة[1].

حيث إن شكله وهيئته بنيت مستطيلة ولا مربعة، وأما اتجاه بناؤه فإن العجيب فيه أنه جاء طبيعياً باتجاه مكة المكرمة، وكأن الله عزّ وجلّ قد هيّأه ليكون متجهاً إلى قبلة الأمة الخاتمة[2].

ثانياً: فضائل المسجد الأقصى المبارك.

المسجد الأقصى مسجد عظيم مبارك له مكانة عالية في نفوس المؤمنين ومنزلة رفيعة في قلوبهم، فهو مسجد قد خص في الكتاب والسنة بميزات كثيرة وخصائص عديدة وفضائل جمة تدل على رفيع مكانته وعظيم قدره.

ومن بين ماورد في فضائله نذكر مايلي:

– قبلة المسلمين الأولى لمدة ستة أو سبعة عشرة شهراً قبل تحويلها إلى الكعبة ببلد الله الحرام[3].

– هو ثاني المساجد في الأرض بعد المسجد الحرام، استناداً إلى مارواه أبو ذر الغفاري ﷺ في سؤاله للنبيﷺ حول أول مسجد وضع في الأرض[4].

– مبارك فيه وما حوله، قال الله تعالى: ﴿ **سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ** ﴾[الإسراء:01]، فهذه الآية كافية وبجميع البركات وافية؛ لأنه إذا بورك حوله فالبركات فيه مضاعفة، ومن بركته أنه فُضِل على غيره من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجد الرسولﷺ.

---

[1]– عبد الله معروف ورأفت مرعي، مرجع سابق، ص10.

[2]– عبد الله معروف عمر، مرجع سابق، ص34.

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة، رقم الحديث 525، 374/1.

[4]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 520، 370/1.

وتمتد البركة لتشمل كل الشام الذي وردت أحاديث كثيرة في فضله، وقيل إن الأرض التي بارك الله فيها حول الأقصى تمتد مابين النيل والفرات، فتشمل أجزاء من مصر والعراق كذلك.

وهناك باحثون يؤكدون أن بركة المسجد الأقصى تنتشر حوله في دوائر تمتد حتى تشمل الأرض كلها بدرجات متفاوتة من القوة والضعف بحسب القرب منه أو البعد عنه[1].

– مسرى النبي محمد ﷺ.

– فيه يُضاعف أجر الصلاة، عن أبو ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل؟، أوِ الصلاة في مسجد رسول الله؟ فقال: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَقَيْدُ سَوْطٍ ، أَوْ قَالَ: قَوْسُ الرَّجُلِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، خَيْرٌ لَهُ ، أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»**[2].

وبحسب ماهو مروي في الحديث فإن الثابت بأن الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، والحديث يدل كذلك على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ كأربع صلوات في المسجد الأقصى، يعني أن الصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة في الثواب[3].

– إليه تُشد الرحال، أي استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه[4]، عن أبي هريرة رضي الله عنه[5] **« لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى»**[6].

---

[1]– آية محمد يوسف، المسجد الأقصى المبارك فضائل ومعارف، ص09.

[2]– أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم الحديث 2714، 54/4، قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، 22/2.

[3]– عيسى القدومي، مرجع سابق، ص41.

[4]– هشام بن فهمي العارف، إتحاف الأنام بفضائل المسجد الأقصى والشام، ص102.

[5]– أبو هريرة الدوسي عبد الرحمان بن صخر اليماني، أمه ميمونة بنت صبيح، أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، كان فقيراً جداً، توفي عام 59 هـ، ودفن في البقيع (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 578/2).

[6]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، رقم الحديث 1397، 1014/2.

– أرض المحشر والمنشر، عن ميمونة[1] مولاة النبي صَلَى اللهُ عَليهِ وَسلَّم قالت: يا نبي الله أفتِنا في بيت المقدس. فقال: **«أَرْضُ اَلْمَحْشَرِ وَاَلْمَنْشَرِ...»**[2].

– المساجد بيوت الله حقها أن تكون مقدسة مطهرة من الأرجاس، والمسجد الأقصى المبارك اختص بمزيد من التقديس، ولذا فإن من أقبح مظاهر الظلم تدنيس المحتلين الصهاينة له، شاهدين على أنفسهم بالكفر وذلك بهدف فرض وجود غير إسلامي فيه[3].

– وللمسجد الأقصى فضائل عديدة منها ثواب الرباط حوله وغيرها من الفضائل[4].

[1]– ميمونة بنت سعد كانت تخدم النبيّ ﷺ، وروت عنه، روى عنها زياد وعثمان ابنا أبي سودة، وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز، وأيّوب بن خالد بن صفوان، وطارق بن عبد الرّحمن، وغيرهم. روى لها أصحاب السّنن الأربعة(أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،324/8).

[2]– رواه ابن ماجه في سننه، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الصلاة في بيت المقدس، رقم الحديث1407، 451/1، قال الألباني: "صحيح". ينظر: تخريج أحاديث فضائل الشام، ص14.

[3]– آية محمد يوسف، مرجع سابق، ص50.

[4]– شهاب الدين أحمد وشهاب الدين السيوطي، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، ص(94–110).

المبحث الثاني

حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي

دور العبادة في كل الشرائع السماوية هي أماكن لها قدسيتها الخاصة؛ لأنها تمثل البعد الروحي للإنسان، ومن هنا كانت حماية هذه الأماكن من أولويات هذه الشرائع السماوية.

ولا ريب بأن هذه الأماكن محل تقدير واحترام لدى المؤمنين حقا بالدين الإسلامي وبالرسالة المحمدية الأصيلة، ولدى من يؤمن بالتعددية الدينية والمذهبية واحترام عقيدة وفكر ورأي الآخر؛ والله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم طالب الناس من المسلمين وغيرهم بالدفاع عن دور العبادة كالكنائس والمساجد.

وكذلك القواعد والقوانين الدولية سارت مسار الشريعة الإسلامية في المطالبة بتوفير الحماية اللازمة لهذه الأماكن في أي وقت، وخاصة عند نشوب الحروب والقلاقل بين الدول، أو حتى بين الجماعات داخل الدولة الواحدة.

وللإسهاب أكثر في جانب الحماية لهذه الأماكن أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي، قسمت دراسة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صور حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

صور حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة.

الشريعة الإسلامية أولت اهتماما خاصا بإعطاء الحرية في المعتقد، وأمرت بتوفير الظروف الملائمة لممارسة الشعائر الدينية في أحسن الظروف والأحوال.

وكذلك أمرت بوضع تدابير وصور لحماية هذه الأماكن المقدسة، وخاصة وقت الحروب الطاحنة.

وحتى نقف عند هذه التدابير وصور الحماية قمت بتقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، حيث يعالج الفرع الأول الحماية من الاعتداء على أماكن العبادة، والفرع الثاني عالج احترام ووقاية أماكن العبادة.

الفرع الأول

الحماية من الاعتداء على أماكن العبادة

منذ ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية ووضع الأسس الأولى لدولة الإسلام، كان هناك اهتمام خاص وواضح بدور العبادة، وضرورة المحافظة وعدم الاعتداء عليها وحمايتها سواء كان ذلك زمن السلم أو زمن الحروب وباختلاف الديانات، ومن هذا المنطلق سنرى كيف حافظ الإسلام على هذه الأماكن زمن النزاعات المسلحة.

ومنه قسمت هذا الفرع إلى نقطتين: الأولى الحماية من الاعتداء في القرآن الكريم،

و الثانية الحماية من الاعتداء في السنة الشريفة.

أولاً: الحماية من الاعتداء على أماكن العبادة في القرآن الكريم

ولعل أهم آية في هذا الجانب قوله تعالى:﴿ **اِلذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ اِلَّا أَنْ يَّقُولُواْ رَبُّنَا اَللَّهُ وَلَوْلَا دِفْعُ اُللَّهِ اِلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْض لَّهُدِمَتْ صَوٰمِعُ وَبِيَع وَصَلَوٰت وَمَسٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اَسْمُ اُللَّهِ كَثِيرا وَلَيَنصُرَنَّ اَللَّهُ مَنْ يَّنصُرُهُۥٓ إِنَّ اَللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾[الحج:38].

وقيل في تفسير هذه الآية بأن لَوْلَا ما شرعه اللَّه للأَنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشِّرك، وذهبت مواضع العبادة من الأرض، ومعنى لهدِّمت لخُرِّبت باستيلاء أهل الشِّرك على أهل الملل فالصَّوامع: هي صوامع الرُّهبان، وقيل: صوامع الصَّابئين، والبِيَع: جمع بِيعَةٍ، وهي كنيسة النَّصارى، والصَّلوات هي كنائس اليهود.

ولولا هذا الدفع لهدِّمت في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصَّوامع والبِيَع، وفي زمن محمد المساجد[1].

ذكر القرطبي[2] في تفسير لمعنى كلمة ﴿ **لَّهُدِمَتْ** ﴾ هي صلوات المسلمين تنقطع إذا دخل عليهم العدو وتهدم المساجد[3].

ذكر قتال أهل الشِّرك بمعنى الجهاد في سبيل الله حتى لا يعطل أهل الشّرك ما بنته أرباب الديانات من مواضع العبادات[4].

تباينت كل هذه التفسيرات ولكنها تصب في قالب واحد وهو ضرورة الدفاع وصد الاعتداءات، حتى ولو وصل الأمر للقتال المسلح لكي يحافظ الإنسان على دور عبادته التي تربطه مباشرة بخالقه.

ثانياً: الحماية من الاعتداء على أماكن العبادة في السنة المشرفة

لم تكن حروب الرسول ﷺ حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان النبي ﷺ والمسلمون يحرصون أشدّ الحرص على الحفاظ على العُمران في كل مكان، ولو كان بلاد أعدائهم.

---

[1]- الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص(540-541).

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر، ولد ما بين (600-610هـ) بقرطبة، أخذ العلم عن ابن رواج وابن الجميزي، من مؤلفاته: التذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي في مصر 671هـ، (محمد ابن علي الداودي، طبقات المفسرين، 2/69-70).

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12 ، ص71.

[4]- محمد ماء العينين، السراج المنير لمقاصد الشيخ ماء العينين في التفسير، ص241.

وينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ص9838.

ومن بين ما أوصى الرسول ﷺ أصحابه عند شن الحروب هو عدم التعرض لأصحاب الصوامع المنعزلين فيها وقتلهم، لأن تلك الصوامع أماكن للعبادة ومقدسة ومن فيها فهو آمن.

وجاء في قوله ﷺ أنه كان إذا بعث جيوشه: **« اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْتَدُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ »**[1]، والصومعة هي مكان تعبد الرهبان.

كما أوصى أبي بكر الصديق ﷺ جيوشه المتجه للشام بقوله: "أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجل اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تَجْبُنُوا ولا تفسدوا في الأرض، ولا تُغْرقن نخلاً ولا تُحرقنَّها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة"[2]؛ أي لا تعتدوا على مكان تعبد النصارى[3].

ومن وصية عمر ابن الخطاب لأهل إيلياء (القدس) لما دخلها فاتحاً: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم،..."[4].

ومن ضمن وصايا عمر قوله: (.. لا تسكن كنائسهم ولا تهدم..)؛ أي لا تعتدوا على أماكن عبادتهم ولا تنقصوا منها شيء.

الإسلام لا يُبيح اتلاف ممتلكات العدو بعد الإستيلاء عليها، وذلك بعد انتهاء القتال فعلياً، فذلك درب من الفساد لا يقره شرعا ولا عقلا.

ونهى الله تعالى عن تناول عقائد المشركين بالسب، ويقاس عليها عدم التعرض للأماكن والأشياء المستخدمة في الشعائر الدينية لغير المسلمين، حتى لا يستهدفوا أماكن العبادة والشعائر عند المسلمين وممتلكاتهم الثقافية، وذلك عملا بقاعدة "سد الذرائع".

---

[1]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث 11562، 224/11، وقال أحمد شاكر" صحيح"، ينظر: عمدة التفسير، 233/1.

[2]- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج3، ص144.

[3]- الأشقر، مرجع سابق، ص337.

[4]- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج2، ص37.

وعليه فيجب حماية هذه الأماكن والمحافظة عليها، وأن هدمها وتخريبها من الافساد في الأرض، وسواء كانت هذه الأماكن تخص المسلمين أو غيرهم، ولا شك بأن أماكن العبادة لغير المسلمين علاوة على ما تحويه من ممتلكات ثقافية، فهي تشكل تراثاً ثقافياً وروحياً لأهل هذه الديانات[1].

الفرع الثاني

احترام ووقاية أماكن العبادة

عند تصفح التاريخ الإسلامي منذ بدايته تجد فيه طمأنينة صادقة في كيفية التعايش بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلمين وغيرهم واحترام دياناتهم وأماكن عبادتهم المقدسة.

وأكدت الشريعة الإسلامية على احترام ووقاية دور العبادة مهما تعددت الديانات، وخاصة زمن الحروب والنزاعات المسلحة.

وحتى نقف على هذه الصورة في حماية دور العبادة قسمت هذا الفرع إلى نقطتين: الأولى الاحترام والوقاية في القرآن الكريم، والثانية الاحترام والوقاية في السنة المشرفة.

أولاً: احترام ووقاية أماكن العبادة في القرآن الكريم

تكلم القرآن الكريم على احترام حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في عدة مواضع، الأمر الذي يوصلنا إلى ضرورة احترام ووقاية الأماكن الخاصة بممارسة الشعائر الدينية لمختلف الديانات.

حيث قال الله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* اِلذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ اِلَّا أَنْ يَّقُولُواْ رَبُّنَا اَللَّهُ وَلَوْلَا دِفْعُ اُللَّهِ اِلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَع وَصَلَوَٰت وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اَسْمُ اُللَّهِ كَثِيرا وَلَيَنصُرَنَّ اَللَّهُ مَنْ يَّنصُرُهُۥٓ إِنَّ اَللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[الحج:37-38].

بينت هذه الآية أن القتال في سبيل حماية الدعوة والحرية الدينية، هو من سنن الله الكونية ولا بد لحفظ النظام وبقاء السلام والعمران، ولولاهما لفسدت الأرض، فالتدافع يكون للحفاظ

[1]- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ص(120،124،127).

على كل مقدسات أصحاب الرسالات، ولقد ذكرها بالترتيب التاريخي لنبواتها، دون تقديم لمساجد ومقدسات الإسلام، فبدأ بالصوامع وأنتهى بالمساجد[1].

ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[البقرة:255].

وجاء في تفسير هذه الآية أن لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة[2].

وقول الله تعالى:﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُومِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَد مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾[البقرة:284].

جاء في تفسير هذه الآية بأن الرسولﷺ، والمؤمنون مصدقون بما أُنزل إليهم من ربهم من قرآن، ومؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا نكفر ببعض الرسل ونؤمن ببعض بل لانفرق بينهم في الإيمان بهم[3].

فالإسلام والمسلمين احترما كل المقدسات الدينية لمختلف الديانات، وهذا منذ بزوغ فجر الإسلام، مرورا بكل مراحل التاريخ الإسلامي إلى يومنا هذا[4].

ثانياً: احترام ووقاية أماكن العبادة في السنة المشرفة

تعتبر معاهدة الرسولﷺ مع نصارى نجران أكبر دليل على ذلك، ومن بين ما جاء فيها: "لنجران وحاشيتها، جوار الله، وذمة محمد رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يُغَير أسقُف عن أسقفيَّته، ولا راهب من رهبانيَّته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دنية، ولا دم

[1]- نوال لبيض، حماية الأماكن المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، ص(57-58).

[2]- ابن كثير، مرجع سابق، ج1،ص521.

[3]- المحلى والسيوطي، مرجع سابق، ص67.

[4]- محمد عمارة، احترام المقدسات، ص10.

جاهلية، ولا يحُشرون، ولا يُعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقًّا؛ فبينهم النصف غير ظالمين، ولا مظلومين.."[1].

طبيعة النبيﷺ السماحة في المعاملة مع أصحاب الديانات الأخرى، فكان يحترم شعورهم وعباداتهم، يحفظهم ويحافظ عليهم، تاركاً لهم حريَّة العبادة.

وقد نهى النبي ﷺ عن الإفساد في الأرض، وهذا ماروا‌ه معاذ بن جبل[2] عن النبي ﷺ قال:**«الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ »**[3].

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أثبت الأجر الكامل لمن اجتنب الفساد في حربه وغزوه، ثم أكد عليه السلام ذلك بأن العصاة الذين يفسدون في الأرض ليس لهم من الأمر شيئا[4].

بل أكثر من ذلك طلب النبي ﷺ من أصحابه أن يعاونوهم في إصلاح الكنائس والأديرة، ويحفظوهم تحت جناح الرحمة، ويكفوا عنهم أذى المكروه حيثما كانوا وحيثما رحلوا[5].

وعندما فتح الصحابي الجليل عمرو بن العاص مصر، لم يقف الفتح الإسلامي عند تحرير الأرض فقط من الاستعمار الروماني بل إلى تحرير الضمير الديني، حيث حرر المسلمون أيضاً كنائس النصارى، لا ليجعلوها مساجد إسلامية، وإنما ليعيدوها إلى أقباط مصر[6].

---

[1]– محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص176.

[2]–معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن. أسلم وهو فتى، وشهد العقبة مع السبعين و بدرا وأحدا والخندق، وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضيا لليمن، و بعد وفاة النبي ﷺ عاد إلى المدينة، وقيل توفي في عام طاعون عمواس.(ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 187/5).

[3]– رواه أبي داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب من يغزو ويلتمس الدنيا، رقم الحديث:2515، 13/3، قال الألباني: " حسن"، ينظر: صحيح أبي داوود، 275/7.

[4]– حميد الصغير، أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، ص41.

[5] –محمد إقبال النائطي الندوي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، ص83.

[6]– محمد عمارة، مرجع سابق، ص(12–13).

كما جاء في عهد عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله طالباً منهم: "أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار"[1].

لم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري على إجبار الأفراد أو الشعوب الذين تحت ولايتهم بالانتساب إلى الإسلام قسراً وقوة أو إكراهاً، لعباداتهم بحرية تامة، ولا يتم ذلك إلا بضمان وسلامة بيعهم وصوامعهم ودور عباداتهم، وهذا ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي قطعوها لغيرهم الذين دخلوا تحت ولايتهم أو عاشوا معهم في مجتمع واحد[2].

احترام الإسلام لباقي الديانات السماوية وقبول التعايش معها، وهذا ثابت بالكتاب والسنة لدليل واضح على احترامه لأماكن العبادة ووقايتها وحمايتها من التخريب والنهب أثناء الحروب، والنزاعات حسب تعاقب الأزمنة.

[1]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص355.

[2]- حميد رمضان بن بلقاسم الصغير، تأصيل العلاقات مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية، ص(278-279).

المطلب الثاني

الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة

كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن احتراماً كبيراً للمؤسسات الدينية، باعتبارها هي الرابط الروحي بين العبد ومعبوده، وهذا ماعزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها رغم كثرة الحروب في تلك الحقبة الزمنية.

ومع تقدم المجتمعات وتطورها وبروز السباق نحو التسلح بين الدول، أضحت هذه الأماكن الدينية المخصصة للعبادة عرضة لانتهاكات جسيمة أبعدتها عن وظيفتها الأساسية.

مع هذا ظهرت أصوات دولية مناديه بتجنب هذه الأماكن أثناء الحروب، وضرورة توفير الحماية لها ولمريديها.

ويمكن القول بأن هذه الجهود الدولية كانت شهدت فترتين من الزمن، جهود تقليدية (قديمة)؛ أي قبل ظهور التنظيم الدولي، وجهود حديثة؛ أي بعد ظهور التنظيم الدولي.

وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة في النظرية التقليدية.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة في النظرية الحديثة.

الفرع الأول

الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة في النظرية التقليدية

منذ العصور القديمة وإلى غاية القرن التاسع عشر، شهدت المجتمعات حروب طاحنة تخللتها انتهاكات كبيرة ونهب للمؤسسات الدينية ودور العبادة، بغية طمس هوية الخصم ومحو تاريخه، وكان هذا سائد في العصور الأولى للبشرية.

وبمجيء الإسلام غير النبي ﷺ أخلاق الحروب وفلسفتها، لكن بمرور الزمن بعدت قادة الجيوش عن هذه الأخلاق التي سنَّها محمد ﷺ، وأصبحت الحروب بلا أخلاق ولا تفرض الحماية للمدنيين العزل والممتلكات المدنية الخاصة، والتي من بينها المؤسسات الدينية ودور العبادة.

ولكن لا تخلو هذه الفترة من المحاولات المتكررة لوضع قواعد تحمي المؤسسات الدينية ودور العبادة.

وحتى نعرض هذه المحاولات الدولية لوضع قواعد تحمي دور العبادة قمت بتقسيم هذا الفرع إلى نقطتين: الأولى بالمطالبات الفردية بتجنب استهداف المؤسسات الدينية عند النزاع المسلح، والثانية بالمطالبات الجماعية (معاهدات وتصريحات) بتجنب استهداف المؤسسات الدينية عند النزاع المسلح.

أولاً: المطالبات الفردية بتجنب استهداف المؤسسات الدينية عند النزاع المسلح

1- جان جاك روسو: أول من نادى بالتزام الأطراف المتحاربة بحماية واحترام الأعمال الفنية والأماكن الدينية وغيرها من الممتلكات الثقافية[1]، والذي كان له السبق في طرح مبدأ هذا التمييز بوضوح[2].

حيث قال: "ليست الحرب إذن صلة إنسان بإنسان، بل صلة دولة بدولة، أي صلة لا يكون بعض الناس فيها أعداء لبعض إلا عرضاً، وذلك كجنود لا كأناس مطلقاً، ولا كمواطنين أيضاً، وذلك كحماة الوطن....."[3].

2- الفقيه دي فاتيل: الذي نادى في كتابه "قانون الأمم" 1758م: بتحريم التدمير المسرف والمتعمد للممتلكات الثقافية، ونهبها من جانب المحاربين أثناء القتال على أراضي الغير، وساق "دي فاتيل" مبرراً لذلك باعتبار الممتلكات الثقافية رمزاً للجنس البشري، وأن المساس بها لن يؤدي إلى إضعاف قوات الأعداء، وأن الاعتداء على الممتلكات الثقافية وتدميرها لا يشكل سوى فقد البشرية لأعمال فنية وأثرية ذات جمال فريد.

3- الإمبراطور الجرماني فريديريك الأول: في 1815م أصدر الإمبراطور فريديرك الأول مرسوماً يقضي بتحريم إتلاف الكنائس وسلب ونهب محتوياتها[4].

---

[1]- الممتلكات الثقافية:" هي الممتلكات الثابتة أو المنقولة لها أهمية كبرى عند الشعوب، كالمباني المعمارية منها الديني والدنيوي، والأماكن الأثرية والتحف الفنية والمخطوطات،....."(أحمد خضر شعبان ، مرجع سابق، ص429).

[2]- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص49.

[3]- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ص33.

[4]- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص(49،51).

ومع زيادة مناداة فقهاء القانون الدولي بضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية والدينية في فترات الحروب مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، شهدت الساحة الدولية محاولات صياغة نصوص قانونية تحقق الحماية المنشودة، وبرزت هذه المحاولات في بعض المعاهدات والتصريحات الصادرة خلال تلك الفترة الزمنية[1].

ثانياً: المطالبات الجماعية (معاهدات وتصريحات) بتجنب استهداف المؤسسات الدينية عند النزاع المسلح

1- تقنين لايبير لعام 1863م: وهي تعليمات صدرت لجيوش الولايات الشمالية الأمريكية أثناء الحرب الاهلية الأمريكية، وصاغها البروفيسير "فرانسيس لايبير" ونشرت لأول مرة في أفريل 1863، وقد تضمنت المواد (34،36،44): مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية، وتتناول جميعها حماية الممتلكات الثقافية كالكنائس ودور العبادة وماتحويه من ممتلكات، وكذلك المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات، ومتاحف والمؤسسات الثقافية التي تضم أشكال الفنون المختلفة من التدمير والنهب والاتجار فيها.

لكن "تقنيين لايبير" لم يكن اتفاقا دولياً، وإنما كان اتفاقاً في إطار نزاع غير دولي، إلا أنه شكل بدون شك قاعدة انطلقت منها بعد ذلك الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح[2].

2- تصريح بروكسل لعام 1874م: عقد هذا المؤتمر في بروكسل 1874وخلص إلى تصريح عرف باسم "تصريح بروكسل"، احتوى على قواعد ومواثيق لحماية الممتلكات الثقافية؛ حيث نصت المادة08 منه على: "تحريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحرب، ما لم يكن ذلك لضرورة عسكرية"، كما اعتبرت هذه المادة الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية في حكم الممتلكات الخاصة، واعتبرت تدميرها ونهبها جريمة حرب يجب معاقبة مقترفيها من قبل السلطات المختصة[3].

---

[1]- نوال لبيض، مرجع سابق، ص71.

[2]- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص(52-53).

[3]- المرجع نفسه، ص(53-54).

3- دليل أكسفورد لعام 1880م: تبناه معهد القانون الدولي في عام 1880م والمعروف باسم "دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب"، وقد تضمنت المادتان (34،56) من هذا الدليل أحكاماً تهدف إلى إسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وأشارت هاتان المادتان إلى بعض أحكام الحماية كاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستبعاد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والمستشفيات من دائرة القتال طالما لم تستخدم في أي وقت من الأوقات بشكل مباشر أو غير مباشر في أغراض الدفاع، كما ألزمتا الدولة بوضع إشارة واضحة ومخصصة لتمييز هذه المباني لضمان عدم تدميرها أو الاستيلاء عليها.

ويكون هذا الدليل أول وثيقة دولية تلزم الطرف المدافع بعدم استخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية، وهو بذلك يوازن بين الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي النزاع[1].

4- اتفاقية لاهاي 1899 و1907: تضمنت اتفاقية لاهاي 1899 أحكاما تهدف بشكل واضح إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، فقد نصت في المادة (33) منها على: "تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات العسكرية"[2].

وأكدت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، على احترام أماكن العبادة، حيث نصت المادة 27 و56 على ضرورة حماية الأماكن المخصصة للعبادة، وأي ممتلكات خاصة بهذه المؤسسات ويحظر كل حجز أو تدمير أو اتلاف لهذه الممتلكات[3].

أوضحت المادة 27 من هذه الاتفاقية بأنه في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم، وللأعمال الخيرية وبالأثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، وبشرط ألا تكون مستعملة في الوقت ذاته لأغراض عسكرية.

---

[1]- المرجع السابق، ص(54-55).

[2]- نوال لبيض، مرجع سابق، ص73.

[3]- المادة 27 و56 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
وينظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ص54.

كما تضمنت المواد الخاصة بالضرب بالقنابل عن طريق القوات البحرية نصوصاً تتعلق بأماكن العبادة بصفة عامة، حيث أكدت المادة 05 منها على أنه: "يجب على القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان على المنشآت المخصصة للعبادة"[1].

وظهر بعد ذلك مؤتمر واشنطن 1922، وميثاق رويرش1931، وكذلك تقرير دي فيشنر 1936، وكلهم وضعوا خطط وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية والمباني المخصصة للعبادة، ولكنها لم تكن بطابع ملزم.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة في النظرية الحديثة

شهد العالم تغيرات كبيرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وهذا أولاً بميلاد الأمم المتحدة، التي من خلالها تكاثفت الجهود لسن قوانين للتخفيف من شدة الحروب في العالم.

وأنشأت منظمة اليونيسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)1945، وتوالت الجهود بعدها فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمساهمة في عقد عدة اتفاقيات تهدف إلى وضع قوانين وأعراف دولية لكي تتمتع الأعيان المدنية[2]– الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة – بالحماية المقررة للأهداف المدنية، فلا يجوز ضربها أو التعرض لها من قبل الدول المتحاربة[3].

وسنرى في هذا الفرع ما تم التوصل إليه من إبرام لمعاهدات في هذا الجانب، فقسمت هذا الفرع إلى نقطتين: الأولى خاصة بالمعاهدات، والثانية خاصة بأنواع الحماية.

---

[1]– باسم بشناق، القواعد القانونية الدولية بشأن حماية اماكن العبادة والمقدسات الدينية، ص(1-2)، ملف pdf حملته يوم: 2020/03/18، على الساعة:20:22، من الموقع الآتي:www.site.iugaza.edu.ps/bboshnaq

[2]– الأعيان المدنية: "هي التي لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية" (المادة 01/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977).

الأهداف العسكرية: "هي التي تسهم مساهمة فعالّة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"(المادة 02/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977).

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص197.

أولاً: المعاهدات بعد الحرب العالمية الثانية

1- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م: لم تكن اتفاقية لاهاي1907 كافية لوحدها في حماية الأشخاص والأعيان المدنية، فظهرت اتفاقيات جنيف 1949 الأربعة[1].

الاتفاقية الأولى خاصة بالمرضى والجرحى من القوات المسلحة، والثانية خاصة بالجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، والثالثة خاصة بأسرى الحرب، والرابعة خاصة بحماية المدنيين وقت الحرب[2].

والتي تعني بحثنا هنا هي الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"[3]، حيث وضحت هذه المادة أهمية الحفاظ على الأماكن الدينية، واعتبرتها من ممتلكات الدولة والمنظمات الاجتماعية.

2- اتفاقية لاهاي 1954: وهي خاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح.

والتي أعطت تعريفاً دقيقاً لتحديد الممتلكات الثقافية المقصودة أثناء النزاعات المسلحة[4].

وكان هذا بدعم من الحكومة الهولندية، وترحيب من المجلس التنفيذي لمنظمة اليونيسكو، انعقدت الاجتماعات الخاصة بمناقشة مشروع الاتفاقية في مدينة لاهاي، ولأول مرة على المستوى الدولي تم اعتماد وثيقة دولية قانونية هدفها الأساسي هو حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وبروتوكولا اضافيا أول لهذه الاتفاقية[5].

---

[1]- المرجع السابق، ص197.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص48.

[3]- المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

[4]- باسم بشناق، مرجع سابق، ص4.

[5]- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص63.

وبعدها ظهر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف الأربعة 1977، وجاء في عامها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1977، حيث أن هذه البروتوكولات تهدف إلى تقوية وتدعيم الحماية للممتلكات الثقافية من أي هجمات عدائية عشوائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

وبعد ذلك ظهر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999 والذي يهدف إلى تعزيز الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية[1].

ثانياً: أنواع الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية ودور العبادة وقت النزاع المسلح

بينت اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية نوعين من هذه الحماية وهما: الحماية العامة والحماية الخاصة[2].

1- الحماية العامة:

وتعني وجوب احترام الممتلكات الثقافية وتمنع أي اعتداء قد يُوجَّه ضدَّها، من سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات في أراضي أي دولة، كما يمنع اتخاذ أي تدابير انتقامية تمس هذه الممتلكات[3].

كما نصت المادة 02 من اتفاقية لاهاي 1954 على ما يلي: "تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها "[4].

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا بأن اتفاقية لاهاي 1954 حددت نوعين من الحماية العامة وهما الوقاية والاحترام.

أ- الوقاية:

ويقصد بها تلك التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية، فوقاية الممتلكات الثقافية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم

---

[1]- نوال لبيض، مرجع سابق، ص(77-80).

[2]- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص57.

[3]- حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ (مقال) ، ص10.

وينظر: المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

[4]- المادة02 من اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح.

باتخاذ التدابير الضرورية والاحتمالية لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح[1].

ب- الاحترام:

ويقصد باحترام الممتلكات الثقافية امتناع الدول الأطراف عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها[2]، وهذا ما أكدته المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954.

ومن الممكن أن تفقد الممتلكات الثقافية ودور العبادة الحماية العامة الممنوحة لها في حالتين وهما:- استخدام هذه الأعيان الثقافية ودور العبادة لأغراض عسكرية،- أنه لا يوجد بديل لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[3].

2- الحماية الخاصة:

توحي تسمية هذه الحماية بالخاصة على أنها متميزة، غير أنَّ الحقيقة هي أنَّ الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة بالتملك الثقافي المحمي، على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في المادة 08 من اتفاقية لاهاي 1954[4].

حيث تمنح هذه الحماية لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ولمراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة، التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية[5].

ومن بين ماتشملهم هذه الحماية وهي الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

كما أضافت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف1977 إلى الأعيان الثقافية أماكن العبادة، والتي تعد الإضافة المثمرة لهذه المادة في هذا المجال.

حيث تنص على:

- حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأعيان أو تلك الأماكن.

---

[1]- عز الدين غالبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، ص(73-74).

[2]- علي عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، (مقال)، م1، ج1،ص 368.

[3]- حسن جوني، مرجع سابق، ص12.

[4]- عز الدين غالبة، مرجع سابق، ص78.

[5]-علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص60.

- حظر استخدام الأعيان الثقافية وأماكن العبادة لدعم المجهود الحربي.
- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الرد[1].

كما يمكن أن تفقد الممتلكات الثقافية ودور العبادة الحماية الخاصة الممنوحة لها، وهذا منصوص عليه في المادة11 من اتفاقية لاهاي 1954وهو في حالتين:

- إذا استخدمت هذه الأعيان ودور العبادة في أغراض عسكرية.
- حالة الضرورة العسكرية القهرية التي اشترطت لها اتفاقية لاهاي بأن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية[2].

نظراً لعدم تحقيق الحماية العامة والحماية الخاصة الأمن والأمان والرقابة واحترام دور العبادة بشكل كافي، ظهر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999، حيث جاء بحماية جديدة وأطلق عليها الحماية المعززة.

3- الحماية المعززة

ويقصد بها اضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومادية تعزز المحافظة على هذه الممتلكات ودور العبادة، وهذا بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على اعتبارها حماية معززة.

ولابد من توفر شروط لهذه الممتلكات ودور العبادة لتشملها الحماية وهي:- أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية،- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني،- ألاَّ تستخدم لأغراض عسكرية أو كردع لوقاية مواقع عسكرية. وهذا ما نصت علية المادة 10من البروتوكول الإضافي الثاني 1999لاتفاقية لاهاي.

حيث تفقد الممتلكات الثقافية ودور العبادة الحماية المعززة الممنوحة لها عند استخدامها لأغراض عسكرية، أو للضرورة العسكرية القهرية[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس البروتوكول.

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص(268،270).

[2]- علي عداي مراد، مرجع سابق، ص372.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص(198-201).

ومن خلال دراسة هذا المبحث يمكنني استخلاص المقارنة التالية حول حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي:

أوجه الاتفاق:

– الشريعة الإسلامية احترمت حرية الأديان واحترام أماكن عباداتهم زمن الحروب، وهذا ما أقره القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية، فهناك تناغم وانسجام بينهما في وضع التدابير الوقائية اللازمة لاحترام ووقاية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة.

– توافقا في تجريم كل من انتهك ولم يحترم الأماكن المخصصة للعبادة أثناء النزاعات المسلحة.

أوجه الاختلاف:

– الإسلام سبق القانون الدولي الإنساني بقرون في المحافظة على البعد الديني والروحي والوجداني للإنسان والمحافظة على دور عبادته.

– الشريعة تأمر بتطبيق تدابير الاحترام و الوقاية زمن الحروب ومهما كانت الظروف، بخلاف القانون الدولي الإنساني الذي يأمر بتطبيق تدابير الاحترام والوقاية، ولكن يصطدم بمعوقات تفرضها الضرورة العسكرية القهرية.

– الجزاءات على الانتهاكات تكون في الدنيا والآخرة في الشريعة، بخلاف القانون الدولي الإنساني تقتصر الجزاءات في الدنيا فقط(عاجز في تطبيقها لدرجة كبيرة).

المبحث الثالث

وضع المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة

أوجب الإسلام احترام ووقاية الأماكن المخصصة للعبادة، وتوفير التدابير اللازمة للمحافظة عليها وحمايتها من الاعتداءات المتكررة وخاصة عند النزاعات المسلحة، وهذا ما أقره القانون الدولي، كونها مقدسة ولها مكانة في نفوس البشرية، وكان هذا محل دراسة المبحث الثاني.

وفي هذا المبحث سوف أفصل نوعاً ما في أحد هذه الأماكن المقدسة عند المسلمين وهو المسجد الأقصى المبارك، وكيفية المحافظة عليه من الاعتداءات المتكررة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي.

فقمت بتقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انتهاك حرمة المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي.

المطلب الأول

انتهاك حرمة المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة

للمسجد الأقصى مكانة كبيرة في نفوس المسلمين، فهو ثالث الحرمين الشريفين وقبلتهم الأولى، ومنذ الانتداب البريطاني لفلسطين وبعدها الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، الذي يعد نزاع مسلح دولي واقع بين حركات تحرر وطنية-حركة فتح، حركة الجهاد، حركة حماس..- وإسرائيل الغازية.

وسأركز في هذا المبحث على الاعتداءات الخاصة بالاحتلال الإسرائيلي ما بعد 1967.

ومنذ ذلك التاريخ تفننت إسرائيل في انتهاكاتها الموجه للقدس والمسجد الأقصى، رغم المناداة المحتشمة من الدول والمنظمات الدولية المطالبة بوقف هذه الاعتداءات المتكررة.

وللوقوف على منهجية إسرائيل في التعامل مع المسجد الأقصى وصور انتهاكاتها، قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: منهج إسرائيل ومنظومتها القانونية في التعامل مع المسجد الأقصى.

الفرع الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية اتجاه المسجد الأقصى.

الفرع الأول

منهج إسرائيل ومنظومتها القانونية في التعامل مع المسجد الأقصى وموقف الشريعة اليهودية والأوقاف الإسلامية من الاعتداءات.

لم تتأخر إسرائيل كثيراً بعد استلامها فلسطين من بريطانيا، فأخذت في فرض سيطرتها على المكان وسنت لذلك قوانين كثيرة لتهجير السكان، وتغيير الملامح العمرانية الإسلامية للمنطقة وخاصة مدينة القدس.

وحتى نقف أكثر عن هذا المنهج والمنظومة القانونية الإسرائيلية في التعامل مع الأقصى، قسمت هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط: الأولى منهج إسرائيل في التعامل مع المسجد الأقصى، والثانية المنظومة القانونية الإسرائيلية، والثالثة موقف الشريعة اليهودية والأوقاف الإسلامية من الاعتداءات عليه.

أولاً: منهج إسرائيل في التعامل مع المسجد الأقصى بعد1967.

انتهج الاحتلال الإسرائيلي نهجاً واضحاً وحاقداً للاعتداء على مدينة القدس وسكانها وخاصة المسجد الأقصى بعد 1967؛ لأنهم يعتبروه مكانا مقدسا لهم بحد زعمهم لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاذه.

ومن أهم معالم هذه الاستراتيجية المنهجة للاحتلال الإسرائيلي نذكر:

1- فرض الأمر الواقع: بعد سيطرة قوة الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى وتدنيسه، اعترفت بأن ما هو قائم في المسجد الأقصى هو "أمر واقع"، وليس جزءا أصيلا من المكان، رافضة الاعتراف به وبغيره من الأماكن المقدسة على أنها أماكن مقدسة للمسلمين فقط.

2- نظام الفتح والإغلاق والحراسة: الإجراءات الجديدة تبقي المسجد الأقصى مفتوح طوال الأسبوع، ويدار من قبل دائرة الأوقاف الأردنية (اعتراف بالوصاية الأردنية من الناحية العملية وليس الرسمية).

- تقليص الحراسة من 28 حارس إلى 14 حارس داخلي فقط.
- سيطرة الشرطة الإسرائيلية على البوابات الخارجية.
- السماح لليهود و السياح الأجانب بالدخول للمسجد بدون رسوم وفي أي وقت.
- السيطرة على مفاتيح باب المغاربة وتخصيص الدخول منه على اليهود والسياح فقط.
- سياسة الحفريات تحت الحرم القدسي الشريف منذ احتلاله[1].

حيث جندت منظمات تشجع على هدم المسجد وبناء هيكلهم على أنقاضه، ومنها: حركة التجديد الصهيوني، حركة الاستيلاء على الأقصى وغيرهم...[2].

ويتضح الهدف الأساسي من خلال هذه الاستراتيجية المنهجة هو تهويد المسجد الأقصى، وإنهاء الطابع الإسلامي له، من خلال إقامة الأحياء والمعابد اليهودية الملاصقة للمسجد الأقصى لطمس هويته[3].

---

[1]- عليان الهندي، الأطماع اليهودية في المسجد الأقصى الإجراءات الممهدة للتقسيم الزماني والمكاني (مقال)، ص(126-127).

[2]- عبد بن محمد بركو، المسجد الاقصى المبارك والهيكل المزعوم، ص(44-45).

[3]- رائد نعيرات، تحول سياسات إسرائيل تجاه القدس والمسجد الأقصى، (مقال)، ص53.

ثانياً: المنظومة القانونية الإسرائيلية اتجاه الاعتداء على المسجد الأقصى.

بعد احتلال القدس 1967 سن الاحتلال عدة قوانين خاصة بالمسجد الأقصى منها:

– قانون حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة: الذي يسمح بدخول اليهود والأجانب من غير المسلمين للحرم الإبراهيمي والمسجد الأقصى[1].

– قانون المحافظة على الأماكن المقدسة 1967: حيث اعتبر حرمة مكان مقدس أو مس به بأية طريقة أو يمنع الوصول إلى هذه الأماكن بحرية يعاقب بالحبس(هذا القانون يظهر حرص إسرائيل ظاهرياً على حرية الشعائر الدينية، ولكن الواقع عكس ذلك).

– قانون التنظيمات القانونية والإدارية 1968 يهدف إلى السيطرة القانونية على مدينة القدس بما في ذلك السيطرة على المسجد الأقصى[2].

– وضع مخطط هيكلي للقدس الجديدة بما فيها المسجد الأقصى 1980 يهدف إلى تحويل القدس إلى أغلبية يهودية[3].

– وابتكر الاحتلال أساليب جديدة منها ما يسمى "التعميد التوراتي" عند حائط البراق، وتهدف مثل هذه الفعاليات إلى تهويد أهم المعالم المرتبطة ارتباطاً مباشراً ولصيقا بالمسجد الأقصى وهو حائط البراق وكذلك إلى نسب تاريخ عبري موهوم لمنطقة البراق[4].

– وضع مخطط خطير يراد به هدم الأقصى مستقبلا يتضمن النظريات الآتية:

نظرية الأعمدة العشرة (بناء عشرة أعمدة قرب الحائط الغربي من المسجد الأقصى، ومن ثَمَّ يقام عليها الهيكل)، نظرية الشكل العمودي (تطالِب هذه النظرية بإقامة الهيكل قرب الحائط الغربي من المسجد الأقصى بشكل عمودي)، نظرية الترانسفير العمراني(وهو حفر مقطعٍ التفافي حول مسجد قبة الصخرةٍ، ونقلِ المسجد خارج القدس، وإقامةِ الهيكل مكانه)، نظرية الهيكل الكامل (وهي تدعو إلى هدم الأقصى برمَّته، وإنشاء الهيكل مكانه)[5].

---

[1]– عليان الهندي، مرجع سابق، ص125.

[2]– عدنان أبو عامر، سياسة الكيان الصهيوني تجاه مدينة القدس، ص6.

[3]– عبد بن محمد بركو، مرجع سابق، ص51.

[4]– حسين مصطفى، أساليب متنوعة ينتهجها الاحتلال لتهويد القدس، (مقال)، اطلع عليه يوم:2020/04/12، على الساعة:13:26، من الموقع الآتي: www.arabi21.com .

[5]– عبد الرحمان فرحانة، الحوض المقدس، (مقال)، ص20.

ثالثاً: موقف الشريعة اليهودية والإسلامية من الاعتداء على المسجد الأقصى.

1- موقف الشريعة اليهودية: هي مواقف مؤيدة للاعتداء على الأقصى ومنها:

- أصدرت الحاخامية الرئيسية بياناً يجيز لغير اليهود الدخول للحرم القدسي الشريف، وصدور فتاوى من أبراهام يستحاق،و مردخاي إلياهوا وداف ليئور، وغيرهم تقضي جواز صلاة اليهود في أماكن معينة من الحرم القدسي الشريف[1].

- الحاخامية الكبرى الإسرائيلية تشكل لجنة دينية للبت في مشروع إنشاء كنيس يهودي في باحات الأقصى، وذلك بتاريخ:2000/08/07م[2].

ولكن في المقابل هناك مواقف رافضة تماماً للاعتداء على المسجد الأقصى منها:

- ما قاله كبير الحاخامات الإسرائيلي دافيد لاو: "إن مجلس الحاخامات الأعلى حرّم على اليهود دخول المسجد الأقصى في القدس، موضحا أن عدم الالتزام بذلك مناف للشريعة اليهودية"[3].

2- الأوقاف الإسلامية: تحركت وزارة الأوقاف الفلسطينية وشكلت مع قاضي القضاة وبعض القيادات الإسلامية هيئة سميت ب: "الهيئة الإسلامية العليا" للدفاع عن أوقاف المقدسات الإسلامية في المسجد الأقصى والقدس[4].

- وجاء في المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف عام 1967 بأن على المسلمين في كل مكان أن لا يغفلوا لحظة عن واجبهم الديني في تخليص بيت المقدس، والمحافظة على قدسيته وعروبته.

- وجاء في المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية 1971، بأن الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ولذلك يدعوا المسلمين أينما كانوا إلى النفير العام[5].

---

[1]- عليان الهندي، مرجع سابق، ص129.

[2]- عكرمة سعيد صبري، الانتهاكات الإسرائيلية للمسجد الأقصى- مخاطر التهويد، أفاق البقاء-، (مداخلة)، ص 37.

[3]- شرعيتنا تحرم دخول اليهود للأقصى، مقال لم يذكر اسم صاحبه، اطلع عليه يوم:2020/04/14، على الساعة:18:15، من الموقع الآتي: www.democraticac.de/?p=21734

[4]- زياد ابحيص، الإدارة الأردنية للمسجد الأقصى في مدينة القدس المحتلة- تحديات مستجدة- ،(مداخلة)، ص4.

[5]- عبد الله نجيب سالم، المجد المنيف للقدس الشريف، ص177.

الفرع الثاني

صور الانتهاكات الإسرائيلية اتجاه المسجد الأقصى

شاهدنا في الفرع الأول سياسة اسرائيل الممنهجة والقوانين التي سنتها للاعتداء على القدس وبيت المقدس بالأخص، وخاصة بعد 1967 إلى يومنا هذا.

في هذا الفرع نوضح بعض صور هذه الاعتداءات الممنهجة على المسجد الأقصى، فقسمت الفرع إلى ثلاثة نقاط: الأولى حول حريق الأقصى والحفريات تحته، والثانية حول الاعتداء على المرابطين، والثالثة خاصة بتدنيس الصهاينة للمسجد والتقسيم الزماني والمكاني.

أولاً: حريق المسجد الأقصى والحفريات تحته

1- حريق المسجد الأقصى: الحاخام الأكبر للجيش الإسرائيلي شلومو هو أول من فكر بتفجير مساجد الحرم[1].

كان حريق الأقصى المبارك واحداً من اعتداءات كثيرة تعرض لها المسجد الأقصى المبارك على مر تاريخه، وخاصة بعد الانتداب البريطاني 1917م، والاحتلال الصهيوني 1967م[2].

وفي يوم 1969/08/21م قام اليهودي الأسترالي" دينيس مايكل روهان" وبمساعدة مجموعات متطرفة بحرق المسجد، وساهمت قوات الاحتلال في تعطيل إطفاء الحريق وذلك بقطع المياه عن منطقة المسجد، ومنعت سيارات الإطفاء من الوصول إلى ساحات المسجد، وبلغت المساحة المحترقة من المسجد أكثر من ثلث مساحته الإجمالية.

ومن بين الآثار الناجمة على احراق المسجد الأقصى:

– حرق المحراب ومنبر صلاح الدين، – الأضرار على أعمدته وأقواسه وزخرفته القديمة، – سقوط عمودان رئيسان مع القوس الحامل للقبة، – تحطم 48 شباكاً من شبابيك المسجد وإحراق السجاد[3].

وشهد المسجد الأقصى خلال الثمانينيات محاولات تفجير قبة الصخرة عدة مرات[4].

---

[1]- سليم الحص وحسن موسى، القدس والمسجد الأقصى المبارك حق عربي وإسلامي عصي على التزوير، ص88.

[2]- عبد الله معروف ورأفت مرعي، مرجع سابق، ص216.

[3]- عيسى القدومي، مرجع السابق، ص82.

[4]- هنادي القواسمي، المسجد الأقصى تاريخ من الانتهاكات الإسرائيلية،(مقال)، اطلع عليه يوم:2020/04/09، على الساعة:16:05، من الموقع الآتي:www.aa.com.tr

2- الحفريات تحت الأقصى: تقوم سلطة الاحتلال بالحفريات وفتح الأنفاق منذ عام 1967م في المنطقة المحيطة بالمسجد الأقصى، وأسفل جدرانه، وهذه الحفريات قائمة على قدم وساق كُشِفَ عن بعضها[1].

وتجرى هذه الحفريات المكثفة بتوجيه من المؤسسة الرسمية الإسرائيلية، فهناك مشروع كامل يجري تنفيذه تحت المسجد الأقصى المبارك، ولكن للأسف لا نعلم عنه إلا القليل [2].

ونتج عن هذه الحفريات تصدع عدد من الأبنية منها الجامع العثماني، ورباط الكرد، والمدرسة الجوهرية، والمدرسة المنجكية.

ومنذ سنة 1967 مرت الحفريات بعشر مراحل، حيث صادرت خلالها الكثير من المساجد والمباني التاريخية الإسلامية وهدمتها[3].

ثانياً: الاعتداء على المرابطين

من بين الاعتداءات على المرابطين هي الإبعاد عن المسجد الأقصى، وهذا بإبعاد المقدسيين عن القدس والمسجد الأقصى، ممن اعمارهم دون 30 عاماً وتارة دون40 عاما، بهدف السيطرة المطلقة على المسجد ووضعه تحت تصرف المستوطنين اليهود.

حيث أصدرت الجهات القضائية قرارات تعدُّ المرابطين تنظيمات محظورة، ممَّا ترتب على ذلك إبعاد كل من ينتمي إليهما ممَّن يثبت عليه التواجد داخل المسجد بين الصلوات[4].

وتتراوح فترة الإبعاد من أسبوعين إلى عدة أشهر قابلة للتجديد، واعتاد المبعدون عن المسجد من المرابطين والحراس والموظفين أن يواصلوا احتجاجاتهم أمام بوابات المسجد[5].

---

[1]- محمد أحمد حسين، المسجد الأقصى قديماً وحديثاً،(مداخلة)، ص16.

[2]- رائد صلاح، أبجديات في الطريق إلى الأقصى، ص(23-25).

[3]- محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، ص(23-24).

وينظر: محسن صالح، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية، ص21.

[4]- خالد إبراهيم أبو عرفة، المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس، ص212.

[5]- المرجع نفسه، ص(213-214).

ثالثاً: تدنيس الصهاينة للأقصى والتقسيم الزماني والمكاني

1- تدنيس الصهاينة للأقصى: الاحتلال الإسرائيلي سمح لجنوده وللمتطرفين من الصهاينة الدخول للمسجد الأقصى وتدنيسه، ومن بين أهم هذه الاقتحامات للمسجد الأقصى نذكر:- اقتحام حركة "أمناء جبل الهيكل" الحرم القدسي الشريف برفقة الحاخام موشي شيغل، ويرفعون العلم الإسرائيلي ويحملون التوراة، وكان ذلك يوم 1981/01/13م[1].

- ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلية مجزرة داخل المسجد، ممَّا أدَّى إلى استشهاد 22 مصليًّا واصابة أكثر من 200 بجراح، وهذا في يوم 1990/10/08م[2].

- زيارة زعيم المعارضة اليميني المتشدد أريل شارون الاستفزازية في 2000/09/28م إلى باحة المسجد الأقصى المبارك، كانت الشرارة التي أدت إلى اندلاع انتفاضة الأقصى سنة 2000م[3].

- قاد الحاخام المتطرف " يهودا غليك" اقتحاماً للمسجد الأقصى من باب المغاربة، على رأس مجموعة من المتطرفين، وبحماية القوات الإسرائيلية في يوم 2016/03/01[4].

وقد كرست منظمات يهودية نفسها لاقتحام المسجد وانتهاك حرمته مدعومة من قبل قوات الاحتلال[5].

تلك الإقتحامات العنيفة أعقبتها تصريحات إسرائيلية من رئيس الوزراء بنيامين نتانياهو أكد فيها سعيهم الدؤوب لتقسيم المسجد الأقصى زمانيا ومكانيا، إذ قال أنه يريد الحفاظ على الوضع الراهن في المسجد الأقصى والذي يجيز للمسلمين الوصول إلى المسجد الأقصى في كل ساعة من ساعات النهار والليل، ولليهود بدخوله في بعض الساعات بخلاف أوقات صلاة المسلمين[6].

---

[1]- اللجنة الإعلامية لمؤسسة الأقصى، المسجد الأقصى المبارك اعتداءات ومخاطر، ص5.

[2]- المرجع نفسه، ص8.

[3]- محسن صالح، مرجع سابق، ص30.

[4]- محمد عبد العظيم سدر، القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد، ص221.

[5]- خالد إبراهيم أبو عرفة، مرجع سابق، ص197.

[6]- شيماء الحديدي، ماذا تعرف عن التقسيم الزماني والمكاني، (مقال)، اطلع عليه يوم:2020/04/10، على الساعة:15:40، من الموقع الآتي: www.noonpost.com

2- التقسيم الزماني والمكاني: فكرة التقسيم الزماني والمكاني غير مرتبطة بزمان أو مكان محددين، وهي متجذرة في الشخصية اليهودية بل هي أحد أهم مكونات الشخصية اليهودية منذ زمن فرعون، فما المقصود بالتقسيم الزماني والمكاني؟

أ- التقسيم الزماني: يعني تخصيص أوقات معينة لدخول المسلمين المسجد الأقصى وأوقات أخرى لدخول اليهود، وفيه يتم اقتسام ساعات اليوم وأيام الأسبوع والشهر والسنة بين اليهود والمسلمين.

ويفرض التقسيم الزماني على المسلمين مغادرة المسجد الأقصى من الساعة 7:30 حتى11 صباحاً، وفي فترة الظهيرة من الساعة 1:30 حتى 2:30، والفترة الثالثة بعد صلاة العصر، لتخصيص هذا الوقت لليهود لأداء ثلاث صلوات في اليوم داخله.

كما يتم تخصيص المسجد الأقصى لليهود خلال أعيادهم، والتي يقارب مجموع أعدادها نحو 100 يوم في السنة، إضافة إلى أيام السبت طوال السنة (والبالغ عددها نحو 52 يوماً)، كما يحظر رفع الأذان خلال الأعياد اليهودية.

ب- التقسيم المكاني: يعني تخصيص أماكن بعينها داخل المسجد الأقصى ليمارس المسلمون واليهود شعائرهم الدينية بعيداً عن التقسيم الزماني، وهذا التقسيم يهدف لتكريس وجود اليهود في المسجد الأقصى من ناحية، وتخصيص أجزاء ومساحات من المسجد الأقصى يقتطعها اليهود ليحولوها لكُنُس يهودية لأداء صلواتهم فيها.

ويشمل التقسيم المكاني كذلك بسط السيطرة بالقوة على جميع الساحات الخارجية للمسجد الأقصى، أما الأماكن المسقوفة مثل مصلى قبة الصخرة والمصلى المرواني فتكون للمسلمين، ويشمل هذا التقسيم مخططات لبناء الكنيس اليهودي والهيكل، فلم تعد تخفى تلك المطامع، بل بات التصريح بها أمراً عادياً وحقاً مشروعاً كما يرى الجانب الصهيوني [1].

ولكن إسرائيل تراجعت على تنفيذ مخطط التقسيم هذا أمام الموقف الشعبي الفلسطيني، الرافض تماماً للمساومة على أن المسجد الأقصى للمسلمين وحدهم دون غيرهم[2].

[1]- أحمد فايق دلول، التقسيم الزماني والمكاني(مقال)، اطلع عليه يوم:2020/04/08، على الساعة:11:43، من الموقع الآتي: www.albayan.co.uk

[2]- رائد نعيرات، مرجع سابق، ص60.

المطلب الثاني

حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي

تعرض المسجد الأقصى لاعتداءات كثيرة وخاصة بعد1967 إلى يومنا هذا، رغم كل الطرق والسبل للتصدي لهذه الاعتداءات إلا أن القوات الإسرائيلية ماضية في انتهاكاتها للمسجد الأقصى.

وفي هذا المطلب سوف نتكلم على كيفية حماية المسجد الأقصى من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي، وقسمت هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة.

الفرع الثاني: حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي.

الفرع الأول

حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة

أمرت الشريعة الإسلامية بحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة والحروب، وأعطت الشريعة أولوية قصوى للاعتناء بمقدسات المسلمين وعلى رأسهم البيت الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

وفي هذا الفرع سوف نرى أهم صور حماية الشريعة للمسجد الأقصى في ظل الانتهاكات المتكررة عليه.

فقسمت هذا الفرع إلى نقطتين وهما: الأولى صور الدفاع عن المسجد الأقصى في الشريعة، والثانية المواقف الداعمة لحماية المسجد الأقصى في الشريعة.

أولاً: صور الدفاع عن المسجد الأقصى في الشريعة

من بين أهم صور الدفاع عن المسجد الأقصى من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وهو الرباط، وكذلك مصاطب العلم، والوقف الإسلامي.

1- الرباط: وهو شعبة من شعب الجهاد، وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين، وهو مأخوذ من الربط لأنه إذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه به[1].

فالقدس عند المسلمين هي أرض الرباط والجهاد وستكون للمسلمين، ويشدون الرحال إلى مسجدها، مصلين لله متعبدين[2].

حيث قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:200].

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ:**«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »**[3].

وما رواه أبي أمامة الباهلي[4] أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ، فَهُمْ كَالْإِنَاءِ بَيْنَ الْأَكَلَةَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالُواْ: يَا رَسُوْلَ اَللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قال: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ »**[5].

أطلق تعبير الرباط أواخر التسعينات من القرن العشرين على المعتكفين في المسجد الأقصى، في مواجهة اقتحامات الاحتلال أو المستوطنين.

وكان وزير الجيش الإسرائيلي "موشي يعلون" قد أصدر قرارا سنة2015 يقضي بحظر هيئة المرابطين والمرابطات، وأعلن عنهما أنهما" تنظيمين غير قانونيين"، هدفهما الإخلال بالأمن العام ومنع اقتحام المستوطنين للمسجد [6].

---

[1]-أبو الوليد القرطبي، المقدمات والممهدات، ج1، ص364.

[2]- يوسف القرضاوي، القدس قضية كل مسلم، ص6.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم الحديث 2892، 35/4.

[4]- هو صديّ بن عجلان. وهو من مشهوري الصحابة، رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ مائتا وخمسون حديثًا، روى عنه رجاء بن حيوة، وخالد بن معدان، وغيرهم كثير، و سكن مصر حمص، وبها توفى سنة إحدى وثمانين، وقيل: ست وثمانين، وقيل: هو آخر من توفى من الصحابة بالشام(ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 339/3).

[5]- الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، رقم الحديث 1158، 823/2، قال الطبري:" صحيح".

[6]- خالد إبراهيم أبو عرفة، مرجع سابق، ص(45،51).

وينظر: محمد عثمان بشير، بيت المقدس وما حوله، ص26.

2- مصاطب العلم: مصاطب العلم في المسجد الأقصى هو مشروع حضاري إنساني ثقافي روحاني، يربط المسلمين بمسجدهم من جهة، ويحيي الدور التاريخي للمصاطب الكثيرة المنتشرة في ساحات المسجد الأقصى المبارك، حيث انطلق هذا المشروع 2001/2000.

وتجدده في عام 2010م في تعمير ساحات الأقصى وعرقلة محاولات سلطات الاحتلال نزع الخصوصية الإسلامية عن هذه الساحات التي تمثل الجزء الأكبر من المسجد.

تقوم فكرة إحياء دروس ومصاطب العلم في المسجد الأقصى على إعادة دور ورسالة المسجد الأقصى في توعية الناس، ونشر العلم والدعوة إلى الله، بالإضافة إلى ترشيد وجود الناس وحثهم على التواجد داخل المسجد بعد الصلوات، وعدم الانفضاض وترك المسجد خاليًا.

و يشارك المئات من الطلبة والطالبات في الحفاظ على رباط دائم ومستمر للمصلين في المسجد الأقصى لعرقلة مخططات الاحتلال الهادفة إلى استغلال فترات تضاؤل أعداد المصلين، خاصة في الفترة الصباحية، وتنتشر نحو 26 مصطبة في ساحات الأقصى المبارك الواقعة داخل سوره، ومن بين مصاطب الأقصى الشهيرة: مصطبة الصنوبر (أو مصطبة أبي بكر الصديق)،

و مصطبة صبرا وشاتيلا، وهي حديثة عهد المجزرة التي شهدها المخيمان الفلسطينيان الواقعان في لبنان عام 1982م، ومصطبة الغزالي الواقعة جنوبي باب الرحمة والتوبة[1].

3- الوقف الإسلامي: للقدس والمسجد الأقصى أوقاف كثيرة منتشرة في عديد الدول، حيث عقدت عدة مؤتمرات بخصوص وقف القدس والمسجد الأقصى.

وتهدف هذه الأوقاف إلى كيفية تثبيت المرابطين المقدسيين بأرضهم، بمختلف الطرق المتاحة قانونيا ووسائل الدعم والمؤازرة[2].

إن هناك العديد من المشاريع التي يتم تنفيذها لخدمة المسجد الأقصى مثل خدمات السقاية والرفادة وخدمات المتعلمين فيه، إلى جانب خدمات المقدسيين أنفسهم ودعم صمودهم وبقائهم في المدينة المقدسة، سواء من النواحي الاجتماعية أو الصحية أو التعليمية والحقوقية، وهي الجوانب التي تساهم في تثبيت بقاء المقدسيين في بيت المقدس، وصمودهم في وجه الاحتلال الذي يريد إخراجهم منها بأي وسيلة كانت[3].

---

[1]- مصاطب العلم في المسجد الأقصى، مقال لم يذكر اسم صاحبه، اطلع عليه يوم:2020/04/11، على الساعة:17:35، من الموقع الآتي: www.foraqsa.com

[2]- صهيب قلالوة، وقف الأمة التركي، (مقال)، اطلع عليه يوم:2020/04/08، على الساعة:10:35، من الموقع الآتي: www.aa.com.tr

[3]- تثبيت المقدسيين ودعم صمودهم، (مقال)، ص14.

ثانياً: المواقف الداعمة لحماية المسجد الأقصى في الشريعة

من بين أهم المواقف الداعمة لحماية الأقصى من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي:

1- موقف منظمة التعاون الإسلامي:

– القرار الصادر عنها في المؤتمر الأول بالرباط ما بين (23-25)/09/1969م، إثر الحريق الذي تم بالمسجد الأقصى، والذي استنكر فيه المجتمعون هذا العمل الإجرامي[1].

– القرار الصادر في المؤتمر الرابع بالدار البيضاء ما بين (16-19) /01/1984، حول تكثيف جهود الدول الإسلامية في تبرعات صندوق القدس و وقفيته[2].

– القرار الصادر في المؤتمر الخامس بالكويت ما بين(26-29)/01/1987، حول تأكيد دعم القدس والمسجد الأقصى، ودعم صمود الشعب الفلسطيني في حماية الأقصى[3].

– القرار الصادر في المؤتمر التاسع بالدوحة ما بين(12-13)/11/2000، حول اندلا ع انتفاضة القدس بدخول ارئيل شارون[4].

2- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:

– في يوم2016/06/30 ندد الاتحاد باقتحام المحتل الصهيوني للمسجد الأقصى ومواجهاته مع المقدسيين، ويستنفر الأمة الإسلامية شعوباً وحكاماً ومنظمات لهبة عالمية لنصرة الأقصى والدفاع عنه[5].

– وفي يوم 2016/11/15 ندد الاتحاد بجميع الجرائم التي يقوم الصهاينة بها بحق الأقصى والقدس، ويدعو الاتحاد الدول العربية والإسلامية ومنظماتها لتحمّل مسؤولياتها الدينية والتاريخية بالتدخل لوقف الانتهاكات على مساجد المسلمين وانتهاك حرمتها[6].

---

[1]- البيان الختامي للمؤتمر 1 م ت إ 1969م، اطلع عليه: 2020/04/23، على الساعة:09:07، من الموقع الآتي: ww1.oic-oci.org

[2]- البيان الختامي للمؤتمر 4 م ت إ 1984م، اطلع عليه: 2020/04/23، على الساعة:10:13، من الموقع نفسه.

[3]- البيان الختامي للمؤتمر 5 م ت إ 1987م، اطلع عليه: 2020/04/23، على الساعة:11:25، من الموقع نفسه.

[4]- البيان الختامي للمؤتمر 9 م ت إ 2000م، اطلع عليه: 2020/04/23، على الساعة:11:43، من الموقع نفسه.

[5]- بيان للاتحاد ع م، في 2016/06/30م، اطلع عليه: 2020/04/13، على الساعة:19:15، من الموقع الآتي: www.iumsonline.org

[6]- بيان للاتحاد ع م، في :2016/11/15م، اطلع عليه: 2020/04/13، على الساعة:20:28، من الموقع نفسه.

1- رابطة علماء فلسطين في الخارج

– بيان صادر في 2010/08/12م حول إزالة قوات الاحتلال الصهيوني مقبرة "مأمن الله" في القدس المحتلة، وتدعو علماء الأمة وحكامها لهبّةٍ صادقة نصرةً لدينهم ومقدساتهم.

– والبيان الصادر في2018/04/30 حول الاعتداء الصهيوني على مقبرة الرحمة الملاصقة للأقصى، وتدعوا المقدسيين إلى الزحف نحو مقبرة الرّحمة والمرابطة فيها لإيقاف هذا العدوان الذي يستهدف الأمّة في أوقافها ومقدّساتها.

– البيان الصادر في 2019/03/12 حول دعوة للنفير العاجل إلى المسجد الأقصى المبارك، وتدعوا الهيئة الأمة كلها إلى مساندة أهل القدس وفلسطين الذين ينفرون إلى المسجد الأقصى المبارك، ويرابطون حوله بكل أنواع الدعم المادي والمعنوي [1].

الفرع الثاني

حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

القانون الدولي سار مجرى الشريعة في حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة والحروب، وكان هذا واضحاً في الاجتماعات الخاصة لهذا الغرض من قبل المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

وفي هذا الفرع سوف نرى كيف حمى القانون الدولي المسجد الأقصى من الانتهاكات المتكررة عليه من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

فقسمت هذا الفرع إلى نقطتين وهما: الأولى صور الدفاع عن المسجد الأقصى في القانون الدولي، والثانية المواقف الداعمة لحماية المسجد الأقصى في القانون الدولي.

أولاً: صور الدفاع عن المسجد الأقصى في القانون الدولي

الوضع في المسجد الأقصى تنطبق عليه الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة.

ولعل من أهم صور الدفاع عن الأقصى في القانون الدولي ما نتج عنه من اتفاقيات وقرارات داعية لحمايته، ومن بين ماجاء في هذه الاتفاقيات ما نصت عليه المادتان 27و56

[1]– بيان لهيئة رابطة علماء فلسطين في الخارج يوم: 2010/08/12 و2018/04/30 و2019/03/12، اطلع عليهم: 2020/03/23، على الساعة:12:15، من الموقع الآتي: www.palscholars.com

من اتفاقية لاهاي1907 على ضرورة توفير الحماية للمباني المخصصة للعبادة في وقت النزاع المسلح [1].

وكذلك ذكرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بضرورة حضر العقوبات الجماعية[2]. ثم اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وعُزِّزَ ببروتوكولين إضافيين 1977م.حيث نصت المادة53 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على الحماية لهذه الأماكن المقدسة[3].

وجاء بعد ذلك سنة 1999 البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الذي دعَّم الحماية بحماية جديدة أسماها بالحماية المعززة، وهذا ما جاء في المادة 10[4].

حيث أصدرت الأمم المتحدة كثير من القرارات الخاصة بحماية المسجد الأقصى من الاعتداءات المتكررة للقوات الإسرائيلية، ونذكر من أهمها مايلي:

– قرار مجلس الأمن رقم 252 بتاريخ:21/05/ 1968، جاء فيه:{دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس}[5].

– قرار مجلس الأمن رقم 271 بتاريخ: 1969/09/15م وجاء فيه:{إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس}[6].

– واشتمل قرار الجمعية العامة رقم15/36 بتاريخ:1981/10/28 وجاء فيه:{قلق الجمعية العامة مما يجري في القدس، من حفريات تحت المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وتطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر}[7].

---

[1]– المادة 27 و56 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[2]– المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

[3]– المادة 01/53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

[4]– المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999.

[5]– أحمد عصمت عبد المجيد، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مج1، ص13.

[6]– المرجع نفسه، ص13.

[7]– محسن صالح، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ص(464-465).

– قرار مجلس الأمن رقم 127 بتاريخ: 1987/10/15، وجاء فيه: {شجب أفعال إسرائيل في الأماكن المقدسة في القدس}[1].

– قرار مجلس الأمن رقم 672 بتاريخ: 1990/10/12م، وجاء فيه: {إدانة الأعمال العسكرية التي جرت في الحرم الشريف يوم 1990/10/08، ويأمر إسرائيل باحترام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة منذ1967م }[2].

– قرار رقم1322 بتاريخ: 2000/10/07، بعد دخول أرئيل شارون إلى الحرم الشريف، حيث جاء في الفقرة الأولى منه: {أن المجلس يشجب التصرف الاستفزازي الذي حدث بالحرم الشريف، وأعمال العنف في الأماكن المقدسة.. }[3].

– قرار اليونيسكو يوم2016/10/26 الذي اعتبر أن الحرم القدسي تراث إسلامي خالص[4].

ثانياً: المواقف الداعمة لحماية المسجد الأقصى في القانون الدولي

من بين أهم المواقف الداعمة لحماية المسجد الأقصى من الاعتداءات الإسرائيلية:

1– جامعة الدول العربية: عقدت قمتها الاستثنائية في القاهرة يوم 2000/10/21م، وجاء في بيانها الختامي: {على ضرورة دعم الشعب الفلسطيني في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الحرم القدسي الشريف وباقي المقدسات الإسلامية، قررت انشاء صندوق الأقصى لدعم صمود الشعب الفلسطيني في وجه الاحتلال الإسرائيلي}[5].

– عقدت القمة 22 بسرت في ليبيا يوم 2010/10/09م، وجاء في بيانها الختامي: {مطالبة الدول والمنظمات بمواصلة عدم الاعتراف بالإجراءات التي تستهدف الأرض والمقدسات الإسلامية والمسيحية وتتجاهل الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني }[6].

---

[1]– منى نصولي، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مج4، ص452.

[2]– المرجع نفسه، ص340.

[3]– سناء حمودي وجانيت ساروقيم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مج6، ص355.

[4]– قرارات المجلس التنفيذي لليونيسكو (4-18)/2016/10م، ص45، ملف pdf حملته في 2020/04/19، على الساعة:21:32، من الموقع الآتي:www. unesdoc.unesco.org

[5]– بيان القمة الاستثنائية لجامعة الدول العربية 2000م، ص(1،3)، ملف pdf حملته في 2020/04/12، على الساعة:08:36، الموقع الآتي:www.lasportal.org/ar.pdf .

[6]– بيان القمة الثانية والعشرون لجامعة الدول العربية 2010م، ص33، ملف pdf حملته في 2020/04/12، على الساعة:09:22، من الموقع نفسه.

2- مجلس التعاون لدول الخليج العربية: جاء في البيان الختامي للدورة 35 بالدوحة يوم 2014/12/09م: {يدين الاعتداءات الوحشية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلية والمتطرفون الإسرائيليون ضد المواطنين، والمقدسات الدينية وأماكن العبادة، وعلى رأسها الحرم القدسي الشريف، معتبراً ذلك خرقاً لكافة القوانين، مطالباً المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفلسطينيين والمقدسات الدينية}[1].

- جاء في البيان الختامي للدورة 37 بالبحرين يوم 6-2016/12/7م بأنه: {يرحب بقرار اليونيسكو، الذي أكد على عدم وجود ارتباط ديني يهودي بالمسجد الأقصى وحائط البراق، حيث أن هذا القرار جاء معبراً عن الحق الفلسطيني العربي الراسخ المدعم بالقانون والقرارات الشرعية الدولية في القدس، والمقدسات والحرم القدسي الشريف}[2].

ومن خلال دراسة هذا المطلب يمكنني استخلاص المقارنة التالية:

أوجه الاتفاق:

- الاعتراف بالحق في الدفاع عن المسجد الأقصى في الشريعة وفي القانون الدولي.
- وضع كل التدابير والوسائل، والقواعد المساهمة في التصدي لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 ليومنا هذا.
- توصيل الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى لأبعد مكان في العالم، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مثل هيئة المرابطين والمرابطات، وكذلك اجتماعات الأمم المتحدة الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية بحق القدس والمسجد الأقصى.

أوجه الاختلاف:

- أشكال الدفاع الشرعية أثبتت نجاعتها في الواقع، من خلال الصمود المتواصل للمرابطين في الاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى من اليهود المتطرفين والجنود، بخلاف القانون الدولي الإنساني، أو قرارات الأمم المتحدة اللذان لم يكن لهما الأثر الإيجابي على الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى.
- أشكال الدفاع الشرعية تسعى لتحقيق النصر الحقيقي وابتغاء رضاء الخالق، بخلاف القانون الدولي الإنساني الذي هو غطاء لشرعنه العدو، وبغية في رضاه.

---

[1]- بيان الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس دول التعاون الخليجي، ديسمبر2014م، ص11، ملف pdf حملته في 2020/02/16، على الساعة:13:29، من الموقع الآتي :www.gcc-sg.org/ar-sa .

[2]- بيان الدورة السابعة والثلاثون لمجلس دول التعاون الخليجي، ديسمبر 2016م، ص11، ملف pdf حملته في 2020/02/16، على الساعة:13:29، من الموقع نفسه.

الخاتمة

وبعد معالجتي لموضوع حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي – المسجد الأقصى أنموذجاً –، يمكنني تسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً– أهم النتائج:

1- وجود توافق إلى حد كبير بين الشريعة والقانون الدولي في تجريم كل من انتهك ولم يحترم الأماكن المخصصة للعبادة أثناء النزاعات المسلحة.

2- الشريعة الإسلامية احترمت حرية الأديان واحترام أماكن عباداتهم زمن الحروب، وهذا ما أقره القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية، فهناك تناغم وانسجام بينهما في وضع التدابير الوقائية اللازمة لاحترام ووقاية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة.

3- وجود اصرار على توصيل الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى لأبعد مكان في العالم، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مثل هيئة المرابطين والمرابطات، وكذلك اجتماعات الأمم المتحدة الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية بحق القدس والمسجد الأقصى.

4- الإسلام سبق القانون الدولي الإنساني بقرون في المحافظة على البعد الديني والروحي والوجداني للإنسان والمحافظة على دور عبادته.

5- الشريعة تأمر بتطبيق تدابير الاحترام و الوقاية زمن الحروب ومهما كانت الظروف، بخلاف القانون الدولي الإنساني الذي يأمر بتطبيق تدابير الاحترام والوقاية، ولكن يصطدم بمعوقات تفرضها الضرورة العسكرية القهرية، والشاهد على ذلك ما يحصل للمسجد الأقصى من اعتداءات ممنهجة صهيونية.

6- الجزاءات على الانتهاكات تكون في الدنيا والآخرة في الشريعة، بخلاف القانون الدولي الإنساني تقتصر الجزاءات في الدنيا فقط(عاجز في تطبيقها لدرجة كبيرة).

7- أشكال الدفاع الشرعية أثبتت نجاعتها في الواقع، من خلال الصمود المتواصل للمرابطين، بخلاف القانون الدولي الإنساني، الذي لم يكن له الأثر الإيجابي على الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى.

ثانياً– أهم المقترحات:

1- إعادة تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية دور العبادة، والتطبيق الفعلي للجزاءات المترتبة عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

2- المطالبة بمضاعفة الدورات التكوينية العسكرية فيما يخص زيادة فهم هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

3- إدراج هذه الأماكن المقدسة عند المسلمين ضمن المناهج الدراسية بداية من الطور الابتدائي لترسيخها في ذهن الجيل الصاعد.

4- على وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية إبراز خطورة التعدي على المسجد الأقصى، والعمل على ترسيخ مبدأ الدفاع عن القدس بالقول والفعل.

5- مطالبة الدول الإسلامية والعربية والمحبة للسلام بإدراج عملة نقدية مطبوع عليها المسجد الأقصى الشريف، حتى يبقى ذكره أكثر الأوقات قريب من القلب.

6- مطالبة رؤساء الدول بفتح المجال لشد الرحال للأقصى لنصرته.

الفهارس

1–فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	البقرة	255	23
آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ		284	
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ	آل عمران	89	06
وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ		157	
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ		200	47
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا	الإسراء	01	10
			14
وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا	الحج	38	04
			19
			22
وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات	09	06

2–فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ	11
اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْتَدُوا، وَلا تُمَثِّلُوا	21
أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ	16

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ،وَتُطَيَّبَ	04
رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ	47
الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ	24
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ	47
لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا	15
لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا	07
لَغَدْوَةٌ فِي سبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيها	
المِسْجِدُ الحَرَامُ. قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ المِسْجِدُ الأَقْصَى	12

3–فهرس الصحابة المترجم لهم

اسم الصحابي	رقم الصفحة
أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	12
أبو هريرة رضي الله عنه	15
أنس ابن مالك رضي الله عنه	11
عبد الله ابن عباس رضي الله عنه	07
معاذ بن جبل رضي الله عنه	24
ميمونة بنت سعد رضي الله عنها	15

4–فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العَلَمْ	رقم الصفحة
الزركشي	10
السيوطي	07
القرطبي	20
النووي	07

5-فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
أولاً: كتب التفسير
ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
الأشقر. محمد سليمان عبد الله، زبدة التفسير، ط5، الأردن، دار النفائس، 1427هـ/2006م.
الجصاص . أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، لا ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلّى. تفسير الجلالين، م: محمد محمد تامر، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2004م.
الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ط1،بيروت، دار ابن كثير، 1414هـ.
القرطبي. أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، لا ط، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
ماء العينين. محمد طالب الأخيار، السراج المنير لمقاصد الشيخ ماء العينين في التفسير، لا ط، بيروت، دار الكتب العلمية،2009م.
ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه
أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، بيروت، المكتبة العصرية، دون تاريخ
الألباني. أبو محمد ناصر الدين، تخريج أحاديث فضائل الشام، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1420هـ/2000م.
الألباني. أبو محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، ط1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م.

الألباني. أبو محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1421هـ/2000م.
البخاري. أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، لا م، دار طوق النجاة، 1422هـ.
البوصيري. أبو العباس شهاب الدين أحمد، إتحاف الخيرة المهرة، ت: دار المشكاة للبحث العلمي ، ط1، الرياض، دار الوطن للنشر ، 1420هـ/1999م.
الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.
زكريا. أبو يحي الأنصاري المصري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ت: سليمان بن دريع العازمي، ط1، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م.
السبكي، أبو تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، لام، دار هجر للنشر والتوزيع،1413هـ.
السيوطي. أبو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ت: أبو اسحق الحويني الأثري، ط1، السعودية، دار ابن عفان، 1416هـ/1996م.
الطبراني. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ/1983م.
الطبراني. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1984م.
الطبري. أبو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، تهذيب الآثار، ت: محمود محمد شاكر، لا ط، القاهرة، مطبعة المدني، د ت.
الطحاوي. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م.
ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط،

لا م، دار إحياء الكتب العربية، د ت.
مسلم. أبو حسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.
النووي. أبو زكريا محيي الدين يحي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ.
ثالثاً: كتب الفقه العام
ابن الهمام. أبو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، لا ط، لا م، دار الفكر، د ت.
ابن تيمية. أبو تقي الدين، العبودية، ت: محمد زهير الشاويش، ط7، بيروت، المكتب الإسلامي، 1426هـ/2005م.
ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، لا ط، القاهرة، مكتبة القاهرة ، 1388هـ/1968م.
ابن نجيم. أبو زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ت: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1418هـ/1997م.
بلقاسم. أبو حميد رمضان الصغير، تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية، لا ط، بيروت، دار الكتب العلمية ، د ت.
الزركشي. أبو محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ت: أبو الوفاء مصطفى المراغي، ط4، القاهرة، وزارة الأوقـاف،1416هـ/1996م.
القرضاوي. يوسف، القدس قضية كل مسلم، لا ط، القاهرة، مكتبة وهبة، د ت.
القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
الكاساني. أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1406هـ/1986م.
اللخمي. أبو الحسن علي بن محمد الربعي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م.
رابعاً: كتب اللغة
ابن فارس. أحمد بن زكريا أبو الحسين، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان ،ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.
الرازي. أبي زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.
الزبيدي. أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، لا ط، لا م، دار الهداية للنشر والتوزيع، د ت.
الزمخشري. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
عمر. أبو أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
مصطفى. أبو إبراهيم، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، لا ط، لا م، دار الدعوة، د ت.
المناوي. أبو محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1410هـ.
خامساً: كتب التراجم
ابن الأثير. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
ابن حجر. أبو الفضل أحمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
الداودي. أبو محمد شمس الدين، طبقات المفسرين، لا ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.
الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، لا ط، القاهرة، دار الحديث ، 1427هـ / 2006م.

الزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد ، الأعلام، ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م.
شهبة. أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ.
النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، ت: شركة العلماء، لا ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.
سادساً: الرسائل الجامعية
بوجمعة حنطاوي ، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: حمحامي مختار، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة وهران،1439-1440هـ/ 2018- 2019م.
عز الدين غالبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: بن سهلة ثاني بن علي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016م.
نوال لبيض، حماية الأماكن المقدسة في الشريعة والقانون الدولي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: سعيد فكرة، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1434-1435 هـ/ 2013-2014 م.
سابعاً: كتب أخرى
الإبراهيمي. أبو محمد البشير، الأثار، جمع: أحمد طالب الإبراهيمي،ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1997م.
إسماعيل. أبو سيد رمضان عبد الباقي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لا ط، لبنان، دار الكتب العلمية، 2016م.
آية. محمد يوسف، المسجد الأقصى المبارك فضائل ومعارف، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1438هـ/2017م.
بركو. أبو عبد بن محمد، المسجد الأقصى المبارك والهيكل المزعوم، ط1، دمشق، دار قتيبة،

1431هـ/2010م.
بسيوني. أبو محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلد 2 (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1423هـ/2003م.
بشير. أبو محمد عثمان، بيت المقدس وما حوله، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1407هـ/1987م.
جان. جاك روسو، العقد الاجتماعي، ت: عادل زعيتر، لا ط، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 1434هـ/2013م.
حميد الله. أبو محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، بيروت، دار النفائس، 1407هـ/1987م.
حميد. الصغير، أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، منشورات شبكة الألوكة، حملته من الموقع الآتي:www.alukah.net .
خالد إبراهيم. أبو عرفة، المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس، ط1، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، 1438هـ/2017م.
سالم. أبو عبد الله نجيب، المنجد المنيف للقدس الشريف، لا ط، لا م، ملتقى أهل الحديث،2008م.
شعبان. أبو أحمد خضر، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م.
شهاب الدين. أبو محمد و السيوطي. أبو شمس الدين، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، ت: أحمد رمضان أحمد، لاط، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982م.
صالح. أبو محسن محمد ، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية، لا ط، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 1434هـ/2013م.
صالح. أبو محسن محمد ، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ط1، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 1431هـ/2010م.
صالح. أبو محسن محمد ، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط1، بيروت،

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 1432هـ/2011م.
صلاح. أبو رائد، أبجديات في الطريق إلى الأقصى، لا ط، لا م، مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، د ت.
عبد العظيم. أبو محمد سدر، القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد، لا ط، الأردن، اللجنة الملكية لشؤون القدس، 2017م.
عمارة. أبو محمد، احترام المقدسات، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ/2005م.
عمر. أبو عبد الله معروف، المدخل إلى دراسة المسجد الأقصى المبارك، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 2009م.
فهمي. أبو هشام ابن العارف، إتحاف الأنام بفضائل المسجد الأقصى والشام، ط1، لا م، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، 1425هـ /2004م.
القدومي. أبو عيسى، المسجد الأقصى الحقيقة والتاريخ، ط2، لا م، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، 1429هـ /2008م.
اللجنة الإعلامية. المسجد الأقصى المبارك اعتداءات ومخاطر، لا ط، فلسطين، مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، 1426هـ/2005م.
معروف. أبو عبد الله و مرعي. أبو رأفت، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، ط1، عمان، مؤسسة الفرسان، 1431هـ/2010م.
موسى. أبو حسن، والحص. أبو سليم، القدس والمسجد الأقصى المبارك، لا ط، بيروت، باحث للدراسات، 2010م.
الندوي. أبو محمد إقبال النائطي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، لا ط، الرباط، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، 1435هـ/2014م.
ثامناً: بحوث ومقالات وندوات
أحمد فايق دلول، التقسيم الزماني والمكاني، مجلة: البيان، العدد361، في:2017/05/25 م، الكويت.

باسم بشناق، ورقة عمل "القواعد القانونية الدولية بشأن حماية أماكن العبادة والمقدسات الدينية"، حملته من الموقع الآتي:www.site.iugaza.edu.ps/bboshnaq.
تثبيت المقدسيين ودعم صمودهم، العرب صحيفة يومية سياسية جامعة، قطر، العدد 10369 في 01 نوفمبر2016م.
حاخام إسرائيل شرعيتنا تحرم دخول اليهود للمسجد الأقصى، مقال منشور بتاريخ: 2015/11/02،في موقع" المركز الديمقراطي العربي "، على الموقع الآتي: www.democraticac.de
حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة: الإنساني، العدد 47، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، شتاء 2010/2009م، القاهرة.
حسين مصطفى، أساليب متنوعة ينتهجها الاحتلال لتهويد القدس، مقال منشور بتاريخ: 2018/01/08، في موقع" عربي 21"، على الموقع الآتي:www.arabi21.com
رائد نعيرات، تحول سياسات إسرائيل تجاه القدس والمسجد الأقصى، مجلة: دراسات شرق أوسطية، العدد81، مركز دراسات الشرق الأوسط، خريف 2017م.
زياد ابحيص، الإدارة الأردنية للمسجد الأقصى والمقدسات والأوقاف في مدينة القدس المحتلة- تحديات مستجدة، ندوة السيادة الأردنية على المسجد الأقصى-تطورات وتداعيات-، عمان، المملكة الأردنية، 23 مارس 2014م
شيماء الحديدي، ماذا تعرف عن التقسيم الزماني والمكاني للمسجد الأقصى الذي تريده إسرائيل، مقال منشور بتاريخ: 2015/09/18، في موقع" نون بوست "، على الموقع الآتي: www.noonpost.com
صهيب قلالوة، وقف الأمة التركي، مقال منشور بتاريخ: 2017/10/16، في موقع" وكالة الأناضول للأخبار"، على الموقع الآتي:www.aa.com.tr
عبد الرحمان فرحانة، الحوض المقدس، مجلة: المجتمع، العدد 1756، صادرة عن دار الوطن، 2008/06/16م، الكويت.
عكرمة سعيد صبري، الانتهاكات الإسرائيلية للمسجد الأقصى- مخاطر التهويد، أفاق البقاء-، المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، عمان، المملكة

الأردنية، 23 -25 نوفمبر2004م.
علي عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة: جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، م1، ج1 جوان 2018م، العراق.
عليان الهندي، الأطماع اليهودية في المسجد الأقصى الإجراءات الممهدة للتقسيم الزماني والمكاني، مجلة: شؤون فلسطينية، العدد 269، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، خريف 2017م، رام الله (فلسطين).
محمد أحمد حسين، المسجد الأقصى قديماً وحديثاً، المؤتمر العالمي حول" أئمة المساجد"، الجمهورية الإندونيسية، في: 28 محرم- 3 صفر 1435هـ/ 2-6 ديسمبر 2013.
مصاطب العلم في المسجد الأقصى- مشروع حضاري إنساني يحاول الاحتلال عرقلته، مقال منشور بتاريخ:2014/06/04، في موقع" أخوات من أجل الأقصى"، على الموقع الآتي: www.foraqsa.com
هنادي القواسمي، المسجد الأقصى تاريخ من الانتهاكات الإسرائيلية، مقال منشور بتاريخ:2017/07/21، في موقع" وكالة الأناضول للأخبار"، على الموقع الآتي: www.aa.com.tr
ئاسوس نامق براخاس، الحماية القانونية للمشاعر الدينية، مجلة: جامعة التنمية البشرية، العدد4، صادرة عن الجامعة، د ت، العراق.
تاسعاً: الكتب القانونية
التجاني. أبو مصعب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط1، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2019م.
الحديثي. أبو علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م.
حمَّاد. أبو كمال، النزاعات الدولية، ط1، لبنان، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م.
سامية. يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا ط، الجزائر،

دار هومة ، 2014م.
الشلالدة. أبو محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، لا ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1426هـ/2005م.
عامر. الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997م.
الفتلاوي. أبو سهيل حسين، و ربيع. أبو عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م.
فريتس كالسهوفن، و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب(مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة، أحمد عبد العليم، لا ط، لا م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004م.
الملّ. أبو سرور طالبي، القانون الدولي الإنساني، لا ط، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، 2015م.
عاشراً: النصوص القانونية
اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح 1954م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
أحمد عصمت عبد المجيد. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي المجلد الأول(1947-1974م)، ت: جورج طعمة، لا ط، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993م.
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م. المتعلق بتعزيز الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
سناء حمودي وجانيت ساروقيم. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي المجلد السادس(1999-2004م)، لا ط، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2007م.
قرارات المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (4-18)/2016/10م، بشأن القدس والمسجد الأقصى.
منى نصولي. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي المجلد الرابع(1987-1991م)، لا ط، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995م.
تاسعاً: المواقع الإلكترونية
موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين www.iumsonline.org
موقع جامعة الدول العربية www.lasportal.org
موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربي www.gcc-sg.org
موقع منظمة التعاون الإسلاميww1.oic-oci.org
موقع هيئة علماء فلسطين في الخارج www.palscholars.com

6-فهرس الموضوعات

المـــــــوضوع	رقم الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص بالعربية والإنجليزية	
المقدمة	**أ – د**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع	**02**
المطلب الأول: التعريف بحدود البحث.	**03**
الفرع الأول: التعريف بحماية أماكن العبادة.	**03**
الفرع الثاني: التعريف بالنزاعات المسلحة وتحديد أنواعها.	**05**
المطلب الثاني: التعريف بالمسجد الأقصى.	**10**
الفرع الأول: تسميته وبناؤه.	**10**
الفرع الثاني: معالمه وفضائله.	**13**
المبحث الثاني: حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي.	**18**
المطلب الأول: صور حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة.	**19**
الفرع الأول: الحماية من الاعتداء على أماكن العبادة.	**19**
الفرع الثاني: احترام وقاية أماكن العبادة	**22**
المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة.	**26**
الفرع الأول: الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة في النظرية التقليدية.	**26**
الفرع الثاني: الجهود الدولية لحماية أماكن العبادة في النظرية الحديثة.	**30**
المبحث الثالث: وضع المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة.	**36**
المطلب الأول: انتهاك حرمة المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة.	**38**
الفرع الأول: منهج إسرائيل ومنظومتها القانونية في التعامل مع المسجد الأقصى وموقف الشريعة اليهودية والأوقاف الإسلامية من الاعتداءات.	**38**
الفرع الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية اتجاه المسجد الأقصى.	**42**
المطلب الثاني: حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي .	**46**
الفرع الأول: حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة.	**46**
الفرع الثاني: حماية المسجد الأقصى أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي.	**50**

الخاتمة	**54**
الفهارس	**56– 70**